المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
مرحلة الماجستير

نظرية التعاون في الفقه الإسلامي

دراسة تأصيلية

خطة مقدمة لتسجيل رسالة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

أنس بن سعد السبر

المرشد العلمي

صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

العام الدراسي 1432هـ/1433هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فلما منَّ الله عز وجل عليَّ بإكمال دراستي الأكاديمية، وكان من الضروري اختيار موضوع لبحث تكميلي يعد من مستلزمات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، فقد وقع الاختيار بعد الاستخارة والاستشارة، على دراسة متعلقة بالنظريات الفقهية، فكان عنوان البحث:

«نظرية التعاون في الفقه الإسلامي – دراسة تأصيلية».

❖ **أهمية الموضوع:**

وتتحقق أهمية الموضوع فيما يلي:

1- ما لهذه النظرية من أهمية فقهية عظيمة؛ إذ ترجع إليها مبادئ وقواعد عامة تنتظم لتكون هذه النظرية،كقاعدة:الأمور بمقاصدها.

2- معرفة عظم هذا الدين القويم من خلال صياغته في نظريات كلية.

3- إبراز أثر هذهالنظرية في الفقه الإسلامي.

4- لفت النظر إلى الجانب الأخلاقي في الفقه الإسلامي من خلال نظرية التعاون.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

1- عدم وجود دراسة متكاملة، ولا جزئية، في هذا الباب، مما يعد إضافة جديدة في باب التقعيد الفقهي.

2- الإسهام في دعم المكتبة الفقهية بدراسة متكاملة في مجال النظريات الفقهية؛ خاصة إذا عُلم بالاستقراء حاجة المكتبة إلى هذه التصانيف.

3- إن في هذا الموضوع عرضاً للفقه بطريقة جديدة مبنية على الفهم الكلي للمسائل واستيعابها.

4- بيان مكانة التكافل الاجتماعيوصلته بالفقه الإسلامي من خلال نظرية التعاون.

❖ **الدراسات السابقة:**

بعد البحث والاطلاع حول ما كتب في مجال النظريات الفقهية، لم أقف على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه،ولكن أذكرمظان هذا البحث،النظريات الفقهية [1] ،النظريات الفقهية [2] ،المدخل الفقهي العام [3] .

❖ **منهج البحث:**

❖ **وهو كالآتي:**

1- تصوي المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

2- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج -الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

---

(1)للدكتور محمد الزحيلي،دار القلم،الطبعة الأولى1414هـ.

(2)للدكتور فتحي الدريني،جامعه دمشق،الطبعة الرابعة1416هـ.

(3)للشيخ مصطفى أحمد الزرقا،دار القلم،الطبعة الأولى1418هـ.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

4- الاعتمـــاد على أمهـــات المصـــادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

5- تكون دراسة الفروق الفقهية من خلال ثلاثة مطالب:

6- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

7- العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

8- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

9- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

10- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

11- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

12 تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

13- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

14- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

15- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

16- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

17- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

19- مراجع البحث:

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو الآتي:

أ- عنوان الكتاب.

ب- اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ج- الدار أو الناشر.

د- سنة الطبع ورقم الطبعة.

20- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

❖ **خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النظرية الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النظرية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف النظرية الفقهية باعتبارها لقباً.

المبحث الثاني: نشأة النظريات الفقهية:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأريخ النظريات الفقهية.

المطلب الثاني: نماذج للنظريات الفقهية.

المبحث الثالث: الفرق بين النظريات الفقهية وغيرها في باب التقعيد الفقهي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين النظريات الفقهية والقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: الفرق بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: الفرق بين النظريات الفقهية والضوابط الفقهية.

الفصل الأول: مفهوم نظرية التعاون:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف نظرية التعاون:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعاون لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف نظرية التعاون.

المبحث الثاني: أدلة نظرية التعاون:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة.

المطلب الثالث: الأدلة من الآثار.

المطلب الرابع: الأدلة من الإجماع.

المطلب الخامس: الأدلة من المعقول.

المبحث الثالث: الأصول الناظمة لنظرية التعاون:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المبادئ العامة لنظرية التعاون:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مبدأ الخير والشر.

الفرع الثاني: مبدأ النفعية.

الفرع الثالث: مبدأ الأخوة.

المطلب الثاني: القواعد الكلية لنظرية التعاون:

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

الفرع الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

الفرع الثالث: قاعدة المصلحة القائمة على التعاون.

الفرع الرابع: قاعدة الضرورة.

المبحث الرابع: خصائص نظرية التعاون:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نظرية التعاون نظرية مقاصدية:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد.

الفرع الثاني: علاقة نظرية التعاون بالمقاصد.

المطلب الثاني: نظرية التعاون نظرية شمولية:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشمولية.

الفرع الثاني: علاقة نظرية التعاون بالشمولية.

المطلب الثالث: نظرية التعاون نظرية مرنة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المرونة.

الفرع الثاني: علاقة نظرية التعاون بالمرونة.

المطلب الرابع: نظرية التعاون نظرية أخلاقية اجتماعية:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأخلاق والاجتماع.

الفرع الثاني: علاقة نظرية التعاون بالأخلاق والاجتماع.

الفصل الثاني: أثر نظرية التعاون في التقعيد الفقهي:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر نظرية التعاون في النظريات الفقهية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر نظرية التعاون في نظرية الباعث.

المطلب الثاني: أثر نظرية التعاون في نظرية الضمان.

المطلب الثالث: أثر نظرية التعاون في نظرية الضرورة.

المطلب الرابع: أثر نظرية التعاون في نظرية العقد.

المبحث الثاني: أثر نظرية التعاون في القواعد الأصولية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر نظرية التعاون في قاعدة مراعاة المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: أثر نظرية التعاون في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

المطلب الثالث: أثر نظرية التعاون في قاعدة النهي يقتضي الفساد.

المبحث الثالث: أثر نظرية التعاون في القواعد الفقهية:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر نظرية التعاون في قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثاني: أثر نظرية التعاون في قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثالث: أثر نظرية التعاون في قاعدة الضرر يزال.

المطلب الرابع: أثر نظرية التعاون في قاعدة الخراج بالضمان.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام والفرق.

فهرس المراجع والمصادر.
فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النظرية الفقهية.

المبحث الثاني: نشأة النظريات الفقهية.

المبحث الثالث: الفرق بين النظريات الفقهية وغيرها في باب التقعيد الفقهي.

المبحث الأول

مفهوم النظرية الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النظرية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف النظرية الفقهية باعتبارها لقباً.

المطلب الأول

تعريف النظرية لغة واصطلاحاً

تعريف النظرية لغة:

«النون والظاء والراء أصل صحيح ترجع فروعه إلى معنى واحد وهو : تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه »[١]، فتطلق مادة نظر في اللغة على عدة معانٍ منها: إدراك المحسوس بالبصر، ويقال: نظرت في الأمر إذا تدبرته[٢].

وأطلق المناطقة النظري على ما احتاج إلى التفكير والتأمل، وجعلوا ذلك مقابل الضروري والبدهي؛ وهو ما لا يحتاج الى التصور والتأمل، فالنظرية: قضية ثبتت ببرهان، والأمر النظري: هو ما كان وسائل بحثه الفكر والتخيل[٣].

«والحاصل أن الضروري هو الحاصل بدون الاستدلال ، والنظري هو الحاصل بالاستدلال والمراد من الاستدلال هو الكسب»[٤].

واشتق النظري من النظر؛ لأن النظري يتوقف حصوله على نظر وكسب[٥].

فالـــ«نظري يوصل إليه صحيح النظر »[٦]، «وتختلف فيه الأحوال؛ فيعلمه بعض الناس دون بعض، ولا يعلمه النساء والصبيان، ومن ليس من أهل النظر، ولا يعلمه من ترك النظر قصداً»[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (نظر)، 444/5.

(٢) لسان العرب لابن منظور ، مادة (نظر)، 215/5.

(٣) الوجيز للبورنو، ص90، والقواعد الفقهية، علي الندوي، ص62، والقواعد الفقهية يعقوب الباحسين، ص144.

(٤) شرح نخبة الفكر للقاري، ص184.

(٥) التعريفات للجرجاني ص310.

(٦) البرهان في أصول الفقه 378/1.

(٧) المستصفى 106/1.

تعريف النظرية في الاصطلاح:

كلمة نظرية مستحدثة منقولة عن مصطلحات القانونيين الوضعيين الغربيين، و لم تطلق عند علماء المسلمين على معناها الحادث[1].

وانطلاقاً من المعنى اللغوي الذي مؤداه: «تقليب البصر أو البصيرة لإدراك الشيء ورؤيته، وقد يراد به التأمل والفحص ، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص »[2]. يمكن تعريف النظرية بأنها:

جملة من التصورات المؤلفة تألفيا عقلياً تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات[3].

أو أنها فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض، ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن نستنبط منه حتماً أحكاماً وقواعد[4].

(١) الوجيز للبرنو ص90.

(٢) التعاريف، للمناوي ص702.

(٣) مدخل الفقه الاسلامي و أصوله ص404.

(٤) القواعد الفقهية علي الندوي ص62.

المطلب الثاني

تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

تعريف الفقة في اللغة:

قال ابن فارس[1]: «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، ... وكل علم بشيء فهو فقه، ... ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه»[2].

وقال ابن منظور[3]: «الفقه العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، .... وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى، وتخصيصاً بعلم الفروع منها، ... والفقه في الأصل الفهم»[4].

تعريف الفقه اصطلاحاً:

أما الفقه اصطلاحاً، فله تعريفات كثيرة، وأشهرها هو: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[5].

و«مدلول كلمة «الفقه» لم يكن واحداً في مختلف العصور، بل كان مدلوله في مراحله الأولى عامّاً وواسعاً، ثم أخذ يضيق تدريجياً، بحسب تفرع العلوم وتنوعها، حتى استقر قصره

---

(١) هو الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المالكي، ولد سنة 329هـ، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة 395هـ، من تصانيفه: مقاييس اللغة ، والصاحبي. ترجمته في: سير أعلام النبلاء 103/17-106، والأعلام للزركلي 193/1.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (فقه) 442/4.

(٣) هو الإمام اللغوي الحجة أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب «لسان العرب»، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر سنة 630هـ، من تصانيفه: مختصر تاريخ دمشق، ولسان العرب، توفي سنة 711هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 15/6- 16، والأعلام للزركلي 108/7.

(٤) لسان العرب، مادة (فقه) 522/13.

(٥) الإبهاج للسبكي 28/1، والتمهيد للأسنوي ص50، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 15/1.

على الأحكام العملية»[1].

المطلب الثالث

تعريف النظرية الفقهية باعتبارها لقباً

لم تعرف النظرية كمصطلح محدد متداول في التراث الفقهي، وإن كان الاستعمال شائعاً كالمقاصد ونحوها، وتم تداولها علماً على محدد في هذا العصر؛ عصر التقنين.

ولقد عرف الفقهاء المعاصرون النظرية الفقهية بعدة تعريفات، منها:

– **التعريف الأول**: «نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى، التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي، كانبثاث الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها، ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والتوقف، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى، التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله، ويصادف أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية»[2].

وهذا شرح مطول، وتفصيل للنظرية مع التمثيل، وبسط لأركانها، وبذلك يخرج عن ضوابط التعريف الصحيح.

– **التعريف الثاني**: «المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزئيات موزعه على أبواب الفقه المختلفة»[3].

– **التعريف الثالث**: «مفهوم حقوقي عام، يؤلف نظاماً موضوعياً، تندرج تحته جزيئات

---

(١) القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص38، الحاشية (1).

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقاء 947/2.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته 7/4.

في فروع القانون المختلفة»[1].

ويؤخذ على التعريفين الثاني والثالث: الاتكاء على المفهوم القانوني في التعريف، من خلال اعتماده على كلمة (حقوق)، التي توحي بالالتزام الواجب، والمفهوم الفقهي أعم من المفهوم القانوني.

– **التعريف الرابع**: «هي المفهوم الكلي الذي يدخل تحته الموضوعات المتشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة»[2].

– **التعريف الخامس**: «بناء عام لقضايا ذات مفهوم واسع»[3].

– **التعريف السادس**: «نظام عام لأحكام فقهية كثيرة مرتبطة ومتشابكة ذات موضوع فقهي خاص، لها أركان وضوابط وموانع وأحكام، ترتبط أسبابها بآثارها»[4].

وتشترك التعاريف في وصف النظرية بالعموم والشمول والكلية، وكونها مفهوماً أو رؤية شاملة وليست مسائل جزئية.

إلا أن التعريف السادس من أشملها وألصقها بالمبنى، وهو ما يذهب إليه الباحث، والله أعلم.

---

(١) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، وهبة الزحيلي ص43.

(٢) نظرية الشكل في الفقة الإسلامي ص43.

(٣) نظرية الشكل في الفقة الإسلامي ص43.

(٤) القواعد الكلية محمد شبير ص25.

المبحث الثاني

نشأة النظريات الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأريخ النظريات الفقهية.

المطلب الثاني: نماذج للنظريات الفقهية.

المطلب الأول

تأريخ النظريات الفقهية

من المعلوم أن عهد النبوة لم تكن فيه مؤلفات فقهية، بل كان الناس يكتفون بالكتاب والسنة، ثم بدأ الناس بتدوين الحديث ثم بدأت مرحلة التدوين وانشرت الكتب الفقهية.

فوجدت المؤلفات الفقهية من العصور الأولى، وكذلك وجدت مؤلفات فقهية في موضوعات خاصة مثل: كتاب الخراج لأبي يوسف.

ويمكن أن يختصر تطور الفقه الإسلامي في: «أنه على إثر الحاجات الضرورية التي كانت تظهر تباعاً بصورة تدريجية أخذ الفقه الإسلامي يتطور ويشع أفقه، سواء في ذلك ما يخص الحياة الداخلية وما يخص الحياة الخارجية للدولة الإسلامية.

وهكذا تطور الفقه في الأزمنة المتوالية، وأخذت الأجيال المتعاقبة في تنميته، حتى أصبح بناء ضخماً هائلاً منظماً لكل أنواع المعاملات والعلاقات الإنسانية تنظيماً دقيقاً»[1].

ومع هذا التطور للفقه، وكثرة الاتصال مع دارسي القانون وسهولة الاتصال بين الدارسين والمفكرين وبين الهيئات التعليمة، تأثر الدارسون للفقه الوضعي بما فيه، فجاءت النظريات الفقهية.

إن النظريات الفقهية تعد من الأمور المستحدثة التي اقتضتها حاجة الدارسين للفقه الإسلامي والفقة الوضعي، من خلال موازنتهم بين الفقة والقانون والمقارنة بينهما، وتكاد كتبهم تجمع على دراسة هذه النظريات، فيما يسمى المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية مثل الشيخ مصطفى الزرقا في بعض مباحث كتابه المدخل الفقهي العام.

أضف إلى ذلك رغبة الباحثين في تطوير البحث الفقهي وتوسيع دائرته.

والسبب الذي دفع الباحثين إلى الكتابة في النظريات، هو وصول «الجهل بالشريعة والفقه الإسلامي إلى أساتذة الحقوق الذين تخرجوا من فرنسا، فتطوع أحد عمداء كلية الحقوق إلى

(١) المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا 161/1.

نقد مناهج ومقررات كلية الحقوق وكلية الشريعة؛ لوجود التكرار في المواد، والازدواجية في المقررات، لتدريس مقرر الفقة الإسلامي مع مقرر أصول الفقه، وقال: إنهما مادة واحدة، ويقول آخر: وهل في الشريعة إلا الزواج والطلاق؟ من هذا الواقع المؤلم تظهر فائدة المدخل لدراسة نظريات الفقه الإسلامي، وهي مادة مهمة وضرورية، ونحن بأمس الحاجة إليها»[1].

وبسبب خلو الفقه الإسلامي من النظريات الفقهية، نجد الكثيرين من أهل العلم يميلون إلى رفض إصطلاح نظرية في الفقة، ويعلل بعضهم بأن النظرية تقوم على أساس التنظير الفكري للإنسان، فهي تمثل وجهة نظره في المسائل، أما الفقه فأساسه الكتاب والسنة، والبعض يعلل بأن النظرية من مصطلحات الفقه الغربي والقانون الوضعي، لكن عند التأمل نجد أن الفقه يتكون من النصوص الشرعية، واجتهادات العلماء في فهم النصوص والتفسير والقياس على النصوص، فيكون للنظر مدخل في ذلك[2].

ثم إن المتأمل لنصوص الكتاب والسنة من خلال وحدة الموضوع، وسريان هذه الوحدة في أجزاء كثيرة من الأحكام الكلية والجزئية، ليلحظ وجود جامع لطيف بينها يمكن حصره في كلمة واحدة كالتعاون مثلاً، وعليه يمكن صياغة هذا الجامع في «نظرية التعاون»، ولا يكون المتأمل بذلك مبتدعاً ولا مقلداً للقانون الغربي الوضعي، بل هو جمع متفرق ونظم شوارد، وصياغة جديدة مؤيدة بنصوص الوحي.

وعلى ذلك فيمكن تقسيم النشأة إلى طورين:

الطور الأول: المنثور: وهو الكلام المبثوث في كتب الفقهاء والأصوليين؛ وقد أزاح اللثام عن بعضها بعض الكتاب من خلال بعض المؤلفات؛ كنظرية مقاصد الشريعة بين ابن تيمية وجمهور الأصوليين، دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري[3].

الطور الثاني: المؤلفات المستقلة: وهو ما ظهر في العصر الحديث، وهذه المؤلفات قليلة نسبياً مع التطور الحادث في سبب الوصول إلى المعلومة، مع الكم الهائل من التراث الفقهي

---

(١) النظريات الفقهية،محمد الزحيلي ص9.

(٢) القواعد الفقهية يعقوب الباحسين ص147-149، ومدخل الفقه الإسلامي وأصوله يوسف البدوي ص409-410، وتاريخ الفقه الإسلامي عمر سليمان الأشقر ص208.

(٣) رسالة ماجستير، للطالب عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالله القرضاوي، مقدمة في جامع القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، للعام 1421هـ/2000م.

المطبوع.

وسيأتي في المطلب التالي نماذج من هذه الكتابات.

المطلب الثاني

نماذج للنظريات الفقهية

نشط المهتمون في العصر الحديث في بلورة بعض النظريات الفقهية وهيكلتها؛ سعياً في تقنين الفقه الإسلامي، وتقديمه في ثوب كلي لدارسيه، مبينين عظمته وشموليته، وقدرته على مواكبة المستجدات، ومن هذه المؤلفات في باب النظريات الفقهية:

1- النظريات الفقهية[١].

2- النظريات الفقهية[٢].

3- المدخل الفقهي العام[٣].

4- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي[٤].

5- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية[٥].

6- نظرية الالتزام[٦].

7- نظرية الضرورة الشرعية[٧].

8- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي[٨].

9- نظرية الباعث في العقود في الفقه والأصول[٩].

---

(١) للدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، الطبعة الأولى، 1414هـ.

(٢) للدكتور فتحي الدريني، جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 1416هـ.

(٣) للعلامة مصطفى أحمد الزرقا، دارالقلم، الطبعة الأولى، 1418هـ.

(٤) للدكتور: وهبة الزحيلي.

(٥) للإمام محمد أبو زهرة.

(٦) للعلامة مصطفى أحمد الزرقا، نشر دار القلم، الطبعة الأولى، 1418هـ.

(٧) للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1418هـ.

(٨) للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة.

(٩) للدكتور وهبة الزحيلي.

المبحث الثالث

الفرق بين النظريات الفقهية وغيرها

في باب التقعيد الفقهي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين النظريات الفقهية والقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: الفرق بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: الفرق بين النظريات الفقهية والضوابط الفقهية.

المطلب الأول

الفرق بين النظريات الفقهية والقواعد الأصولية

بالنظر بين مفهوم النظريات الفقهية والقواعد الأصولية،يتضح أن هناك فرقاً بينهما، وأهم هذه الفروق:

1– القواعد الأصولية سابقة من حيث الدراسة والتدوين، فأول من دون القواعد الأصولية في كتاب مستقل هو الإمام الشافعي في (الرسالة)، أما النظريات الفقهية فإنها لم توجد إلا في هذا العصر؛ عصر التنظير[1].

2– القواعد الأصولية يستنبط منها المجتهد حكماً في الوقائع الجديدة، أما النظريات الفقهية فلا تشتمل على أحكام شرعية، بل هي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظاما متكاملاً في جوانب الحياة والتشريع[2].

3– القواعد الأصولية مجالها في الأصول، بخلاف النظريات التي تدخل في جميع العلوم والفنون.

4– القواعد الأصولية تكون عبارتها موجزة ومختصرة، وتكون دلالتها واسعة وشاسعة، بخلاف النظرية الفقهية فتتكون من: مباحث، ومطالب، ومسائل تشتمل على معلوماتها وأحكامها المختلفة من مبادئ وأركان.

5– النظريات الفقهية أعم من القواعد الأصولية؛ إذ تشتمل النظرية على قاعدة أصولية أو أكثر، مع استقلاليتها بأمور أخرى.

---

(١) النظريات الفقهية، محمد الزحيلي ص200.

(٢) النظريات الفقهية، محمد الزحيلي ص200.

المطلب الثاني

الفرق بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية

للعلماء في هذه المسألة – مسألة الفرق بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية – اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى بعض العلماء المعاصرين أن النظريات الفقهية مرادفة للقواعد الفقهية[١].

الاتجاه الثاني: وهو مذهب التفريق بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية[٢].

والمتأمل في النظريات الفقهية والقواعد الفقهية، يجد في حقيقة الأمر أن هناك فرقاً بينهما، ولا يعني ذلك التنافر بينهما، بل هناك اشتراك بينهما، مثل أن كلاً منهما يشتمل على فروع فقهية من أبواب مختلفة، وأنهما يسهمان في خدمة الفقة الإسلامي وتطويره وتفعليه [٣]، كما تيسر لطالب العلم الرجوع إلى المسائل بسهولة والإستفادة منه.

ويمكن تلخيص أهم هذه الفروق في الأمور التالية:

1– النظرية الفقهية أوسع نطاقا من القاعدة الفقهية [٤]: فمن الممكن أن تدخل القواعد

---

(١) وممن يمثل هذا الاتجاه:

1- الإمام محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه ص10.

2- الشيخ أحمد أبو طاهر الخطابي، كما في تحقيق كتاب إيضاح المسالك في مدخل الفقه الإسلامي وأصوله، يوسف البدوي ص405.

(٢) وممن يمثل هذا الاتجاه:

1- الشيخ أحمد فهمي أبوسنة، كما في القواعد الفقهية يعقوب الباحسين ص148.

2- الدكتور مصطفى الزرقا في كتابه: المدخل الفقهي العام 330/1.

(٣) مدخل الفقه الإسلامي وأصوله يوسف البدوي ص405.

(٤) القواعد الفقهية يعقوب الباحسين ص149، ومدخل الفقه الإسلامي وأصوله يوسف البدوي ص406.

في إطار النظريات وتخدمها، فالنظرية تتكلم عن الموضوع من جميع جوانبه كلها؛ أركاناً وشروطاً وفروقاً وغيرها، وقد تكون القاعدة أعم من النظرية من جهة أخرى، لأن النظرية تتقيد بالموضوع نفسه، ولا يدخل غيره مما لا صلة له في الموضوع[1].

2– القاعدة الفقهية أسبق من النظرية الفقهية من حيث الدراسة والتدوين: فالنظرية الفقهية كما سبق أمر مستحدث في العصور الأخيرة، مع تطور العلم والدراسات الفكرية والقانونية ظهرت النظريات، أما القواعد الفقهية فهي سابقة للنظرية في الوجود.

3– القاعدة الفقهية تكون عبارتها موجزة ومختصرة، وتكون دلالتها واسعة وشاسعة، بخلاف النظرية الفقهية فتتكون من: مباحث، ومطالب، ومسائل تشـــمل معلوماتها وأحكامها المختلفة.

4– القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وينتقل هذا الحكم إلى الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها.

5– القاعدة لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية فتنبني على ذلك[2].

6– من النظريات الفقهية ما تتناول موضوعاً خاصاً، ويكون منتشراً بين أبواب الفقه، كنظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة، وقد تتناول النظرية موضوعاً خاصاً في نطاق ضيق، كنظرية الضمان، ونظرية الغصب فتبحثه كما بحثته كتب الفقه[3]، أما القواعد الفقهية فمجالها الأبواب الفقهية المختلفة.

7– القاعدة الفقهية يعتمد عليها الفقيه والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية بشكل مباشر، بخلاف النظريات الفقهية فهي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظاماً متكاملا في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع[4].

---

(١) مدخل الفقه الإسلامي وأصوله يوسف البدوي ص406.

(٢) مدخل الفقه الإسلامي وأصوله يوسف البدوي ص406.

(٣) القواعد الفقهية يعقوب الباحسين ص150-151، ومدخل الفقه الإسلامي وأصوله يوسف البدوي ص407.

(٤) النظريات الفقهية، محمد الزحيلي ص202.

المطلب الثالث

الفرق بين النظريات الفقهية والضوابط الفقهية

المتأمل في الضوابط يجد أن الفروق التي بين النظريات والقواعد الفقهية تكاد تكون هي نفسها الفروق بين النظريات والضوابط الفقهية، والسبب في ذلك اتحاد المعنى العام للقواعد والضوابط الفقهية، واختلافها في المجال فقط؛ فالقواعد مجالها عدة أبواب فقهية، بينما تختص الضوابط بباب فقهي واحد[1].

وعليه يمكن تلخيص الفرق بما يلي:

1- النظرية الفقهية أوسع نطاقاً من الضابط الفقهي: فمن الممكن أن تدخل الضوابط الفقهية في إطار النظريات وتخدمها، فالنظرية تتكلم عن الموضوع من جميع جوانبه كلها؛ أركان وشروط وفروق وغيرها، بينما الضابط مفهوم كلي في باب فقهي.

2- الضابط الفقهي أسبق من النظرية الفقهية من حيث الدراسة والتدوين.

3- الضابط الفقهي تكون عبارته موجزة ومختصرة، وتكون دلالته واسعة ضمن الباب الفقهي، بخلاف النظرية الفقهية فتتكون من: مباحث، ومطالب، ومسائل تشتمل معلوماتها وأحكامها المختلفة.

4- الضابط الفقهي يتضمن حكماً فقهياً في ذاته، وينتقل هذا الحكم إلى الفروع المندرجة تحته، بخلاف النظرية الفقهية فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها.

5- الضابط الفقهي لا يشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية فتنبني على ذلك.

6- من النظريات الفقهية ما تتناول موضوعاً خاصاً، ويكون منتشراً بين أبواب الفقه،

---

(١) انظر في الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص192، والأشباه والنظائر للسبكي ص11، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي 7/1.

كنظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية الظروف الطارئة، وقد تتناول النظرية موضوعاً خاصاً في نطاق ضيق، كنظرية الضمان، ونظرية الغصب فتبحثه كما بحثته كتب الفقه، أما الضوابط الفقهية فمجالها باب فقهي واحد.

7- الضابط الفقهي يعتمد عليه الفقيه والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية بشكل مباشر، بخلاف النظريات الفقهية فهي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظاماً متكاملاً في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع.

الفصل الأول

مفهوم نظرية التعاون

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف نظرية التعاون.

المبحث الثاني: أدلة نظرية التعاون.

المبحث الثالث: الأصول الناظمة لنظرية التعاون.

المبحث الرابع: خصائص نظرية التعاون.

المبحث الأول

تعريف نظرية التعاون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعاون لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف نظرية التعاون.

المطلب الأول
تعريف التعاون لغة واصطلاحاً

تعريف التعاون لغة:

العون: الظهير على الأمر، الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيه سواء، وتقول: أعنته إعانة واستعنته واستعنت به فأعانني[1].

تعريف التعاون اصطلاحاً:

لم أقف على تعريف اصطلاحي للتعاون، وانطلاقاً من المعنى اللغوي يمكن القول: بأن التعاون: هو التظاهر على فعل أمر ما؛ سواء كان خيراً أم شراً.

فـ«التعاون نوعان الأول: تعاون على البر والتقوى؛ من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله ﷺ، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية، متوهماً أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع، إذ كل منهما كف وإمساك.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان ؛ كالإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم ، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله ﷺ»[2].

---

(١) لسان العرب مادة (عون) 298/13، ومختار الصحاح للرازي مادة (عون) ص222.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية 283/28.

المطلب الثاني

تعريف نظرية التعاون

لما كان الموضوع جديداً بتمامه فإنه لا يوجد تعريف سابق لهذه النظرية، وبعد التعاريف الذاتية لأفراد العنوان، يمكن القول بأن نظرية التعاون هي:

تظاهر المسلم مع غيره لجلب منفعة أو دفع مفسدة، عامة أو خاصة، حالاً أو مآلاً.

محترزات التعريف:

«تظاهر»: مرادفة للتعاون، وإعمالاً للمعنى اللغوي.

«مع غيره»: يدخل فيه غير المسلم؛ فـ«العالم الإسلامي يتعاون أولاً مع بعضه ، فإذا أعوزه أو بعض دوله حاجة عند غير المسلمين ، ممن لم يقاتلوهم و لم يظاهروا عدواً على قتالهم ، فلا مانع من التعاون مع تلك الدولة في ذلك، ومما يؤيد كل ما تقدم عملياً معاملة النبي ﷺ وخلفائه من بعده لليهود في خيبر»[1].

«لجلب منفعة أو دفع مفسدة»: هي الغاية من التعاون الممدوح؛ امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[2].

«عامة أو خاصة»: لكي لا يتوهم بأن المنفعة العامة والمتبادلة هي المبيح الوحيد

---

(١) أضواء البيان 95/8.

(٢) سورة المائدة، الآية: 2.

للتعاون، بل قد تكون المنفعة خاصة ويجب إعانة صاحبها.

«حالا أو مآلاً»: لشمول المنفعة الآخروية؛ وذلك كمن جهز غازياً؛ أي هيأ أسبابه من الفرس والسلاح والنفعة، فله مثل أجر الغازي، وهذا الثواب لأنه من باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير[1].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن نظرية التعاون بهذا التعريف ومحترزاته تعد مفهوماً كلياً خاضعاً لضوابط الشرع الحنيف.

فـــ«التعاون والتشارك لا يتم إلا بمعاملات فيما بينهم وبمعاوضات، ولا ينتظم إلا بقانون متفق عليه، مبني على العدل والإنصاف، ضابط لما لا حصر له من الجزئيات، لئلا يقع الجور فيختل أمر النظام، لما جبل عليه كل أحد من أنه يشتهي ما يحتاج إليه، ويغضب على من يزاحمه، وذلك القانون هو الشرع، ولا بد له من شارع يقرره على ما ينبغي، متميزاً عن الآخرين بخصوصية فيه من قبل خالق الكل ، واستحقاق طاعة وانقياد، وإلا لما قبلوه، ولم ينقادوا له، وأن يكون إنساناً يخاطبهم ويلزمهم المعاملة على وفق ذلك القانون، ويراجعونه في مواضع الاحتياج ، ومظان الاشتباه، فتلك الخصوصية هي البعثة والنبوة»[2].

(١) مرقاة المفاتيح 425/4.

(٢) شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني 180/2.

المبحث الثاني

أدلة نظرية التعاون

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة.

المطلب الثالث: الأدلة من الآثار.

المطلب الرابع: الأدلة من الإجماع.

المطلب الخامس: الأدلة من المعقول.

المطلب الأول

الأدلة من الكتاب

مصطلح التعاون وردَ في القرآن الكريم في موارد عدة، مبيناً فضله، وعظيم الأجر والنفع لمن أخذ به، وفيما يلي عرض لبعض الآيات:

1- قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن هذا أمر، والأمر يفيد الوجوب [2] ، فـــ«هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي ليعن بعضكم بعضاً، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه»[3].

وفي الآية «يأمر تعالى عباده بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر ، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم»[4].

2- قال تعالى: ﴿ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ٢٩ هَٰرُونَ أَخِي ٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴾[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية: 2.

(٢)روضة الناظروجنة المناظر،لابن قدامه128/1.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 45/6.

(٤) تفسير ابن كثير 7/2.

(٥) سورة طه، الآيات: 29- 32.

وجه الدلالة: أن طلب الإعانة من نبي مرسل، فهو شرع من قبلنا، وقد جاء الشرع بما يشده، كما في الآية السابقة.

فـــ«التعاون على الأمر، والتظاهر عليه، مع مخالصة الود وزوال التهمة، له مزية عظيمة في تأثير الدعوة إلى الله تعالى، فكان موسى عليه السلام واثقاً بأخيه هرون، فسأل ربه أن يشد به أزره، حتى يتحمل عنه ما يمكن من الثقل في الإبلاغ»[1].

ولأن التعاون «مهيج الرغبات يتزايد به الخير ويتكاثر»[2].

وفي الآية: «إشارة إلى فضيلة التعاون فى الدين فانه من أخلاق المرسلين عليهم صلوات الله تعالى وسلامه أجمعين»[3].

المطلب الثاني

الأدلة من السنة

وسأقتصر في هذا المطلب على بعض ما جاء في الصحيحين؛ وذلك لتوافر الأدلة من السنة واستفاضتها، بما يستوعب رسالة مفردة.

فمن هذه النصوص:

1- قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كان في حَاجَةِ أَخِيهِ كان الله في حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عنه كُرْبَةً من كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يوم الْقِيَامَةِ»[4].

2- قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[5].

3- قوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ في تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَدَاعَى له سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[1].

---

(١) التفسير الكبير للرازي 43/22.

(٢) الكشاف للزمخشري 63/3.

(٣) روح المعاني للآلوسي 214/16.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلمَ ولا يسلمه، رقم الحديث (2442)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث (2580).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم الحديث (481)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (2585).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن فيها الـــ« حض على التعاون، وحسن التعاشر والألفة»[٢].

وقوله: «المؤمن للمؤمن كالبنيان... ظاهره الإخبار، ومعناه الأمر، وهو تحريض على التعاون»[٣].

4- قوله ﷺ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا»[٤].

وجه الدلالة: «أن يشفع في مباح لا يلزمه فهو بالشفاعة محسن لما فيها من التعاون»[٥].

فـــ«في الحديث الحض على الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف»[٦].

5- حديث: «جاء رَجُلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إلى بَعْضِ نِسَائِهِ فقالت: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما عِنْدِي إلا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إلى أُخْرَى فقالت مِثْلَ ذلك، حتى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذلك: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما عِنْدِي إلا مَاءٌ، فقال: من يُضِيفُ هذا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ فقال: أنا يا رَسُولَ الله، فَانْطَلَقَ بِهِ إلى رَحْلِهِ، فقال لِامْرَأَتِهِ : هل عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قالت: لا، إلا قُوتُ صِبْيَانِي. قال: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فإذا دخل ضَيْفُنَا فَأَطْفِئْ السِّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فإذا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إلى السِّرَاجِ حتى تُطْفِئِيهِ، قال: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فلما أَصْبَحَ غَدَا على النبي ﷺ، فقال: قد عَجِبَ الله من صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (2586).

(٢) فتح الباري 97/5.

(٣) كشف المشكل لابن الجوزي 405/1.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم الحديث (1432)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، رقم الحديث (2627).

(٥) الحاوي للماوردي 288/16.

(٦) فتح الباري 451/10.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم الحديث (2054).

وجه الدلالة: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة: «منها أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف، ومن يطرقهم بنفسه، فيواسيه من ماله أولاً بما يتيسر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه»[1].

وأمثال هذه الأحاديث المتوافرة عن نبينا ﷺ مما يجعل حصرها ليس بالأمر المتيسر.

المطلب الثالث

الأدلة من الآثار

أما الآثار فأكثر من أن تحصى؛ لأن التعاون من الأصول العامة في سلوكيات الصحابة رضوان الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان، وفيما يلي بعض هذه الآثار:

1- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «عليك بإخوان الصدق فكن في أكنافهم؛ فإنهم زين في الرخاء، وعدة في البلاء»[2].

2- وقال رضي الله عنه: «آخ الأخوان على قدر التقوى، ولا تجعل حديثك بذلة إلا عند من يشتهيه، ولاتضع حاجتك إلا عند من يحب قضاءها، ولا تغبط الأحياء إلا بما تغبط الأموات، وشاور في أمرك الذين يخشون الله عزوجل»[3].

3- ورئي على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثوب كأنه يكثر لبسه، فقيل له فيه، فقال: هذا كسانيه خليلي وصفيي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إن عمر ناصح الله فنصحه الله»[4].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم 12/14.

(٢) موسوعة ابن أبي الدنيا 60/1، رقم الخبر (91)،إحياء علوم الدين171/2.

(٣) موسوعة ابن أبي الدنيا 63/1، رقم الخبر (103)،الحلية 55/1.

(٤) موسوعة ابن أبي الدنيا 100/1، رقم الخبر (277).

4- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتنا وما أحد بأحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم»[1].

وهذه الآثار وغيرها الكثير، تدل دلالة واضحة على استحضار القرون المفضلة لهذا الأصل العظيم – التعاون – في معاملاتهم كلها.

المطلب الرابع

الأدلة من الإجماع

لم أقف على نص صريح في بيان الإجماع على هذه النظرية وتطبيقاتها؛ إلا أن هناك نصوصاً للأئمة يمكن الاتكاء عليها للتدليل على وجود نوع من الإجماع على النظرية، إضافة إلى التطبيقات والسلوكيات العامة للقرون الأولى، الدالة دلالة واضحة على اتفاقهم على مضمونها استجابة لنصوص الوحيين.

ومن نصوص الأئمة:

1- قال الشاطبي[2]: «قاعدة الذرائع بناء على أصل التعاون على الطاعة أو المعصية فإن هذا الأصل متفق عليه في الاعتبار»[3].

---

(١) موسوعة ابن أبي الدنيا 87/1، رقم الخبر (157).

(٢) هو العلامة الأصولي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاط بي، كان من أئمة المالكية. من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه ، والاعتصام، توفي سنة (790هـ). ترجمته في: الأعلام للزركلي 75/1.

(٣) الموافقات 185/1.

2- وقال ابن القيم[1]: «إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك ؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء»[2].

فاتفاقهم مبني على أصل التعاون المتفق عليه بينهم.

3- وجاء في التيسير بشرح الجامع الصغير: «أجمعوا على مدح الكسب والتجارة والصناعة؛ بقصد التعاون على البر والتقوى»[3].

«وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها؛ للتعاون على استخراج الحق، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى »[4]، وفي هذا دلالة على الإجماع العملي على مضمون هذه النظرية.

هذا مع اتفاق العقلاء على لزوم التعاون لزوماً يفرضه الواقع والطبيعة البشرية، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: «الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض علي إيجابها لبعضهم علي بعض، وإن كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك ، كما اتفقوا في إيجاب العدل والصدق ، فإذا اتفقوا وتعاقدوا علي اجتلاب الأمر الذي يحبونه، ودفع الأمر الذي يكرهونه، أعان بعضهم بعضاً علي اجتلاب المحبوب، ونصر بعضهم بعضاً علي دفع المكروه، ولو لم يتعاقدوا بالكلام ، فنفس اشتراكهم في أمر يوجب عليهم اجتلاب ما يصلح ذلك الأمر المشترك ، ودفع ما يضره، كأهل النسب الواحد، وأهل البلد الواحد، فإن التناسب والتجاور يوجب التعاون على جلب المنفعة المشتركة، ودفع الضرر المشترك»[5].

---

(١) هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ، الفقيه الحنبلي، ولد سنة (691هـ)، وتفقه في المذهب وبرع وأفتى ، وتفنن في علوم الإسلام ، من تصانيفه: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وغيرها كثير، توفي سنة 851هـ). ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 137/5- 140، وشذرات الذهب، 168/6- 170،

(٢) إعلام الموقعين 143/3.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي 271/1.

(٤) الاعتصام 199/1.

(٥) قاعدة في المحبة ص121.

فهذه النصوص المتفقة على مراعاة واعتبار التعاون كأصل شرعي لكثير من القواعد والفروع الثابتة بالإجماع تشير إلى إجماع ضمني على هذا الأصل العظيم الذي تأتلف حباته لتكوّن نظرية التعاون.

ومع عدم القول بضد هذا الأصل – أي التعاون – يمكن الجزم بالإجماع على هذا الأصل؛ لوجود الاتفاق عليه، مع عدم المنافاة، والله أعلم.

المطلب الخامس

الأدلة من المعقول

العقل يوافق الشرع على أن التعاون مشروع بين الخلق، فالتعاون كما دل عليه الشرع دلّ عليه العقل، ومن أدلة العقل على هذا الأصل العظيم:

1- يُعد التعاون من سبل الحفاظ على أموال الناس وأنفسهم؛ لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان ولم يساعده الآخرون في الدفع، تسلط الفاسدون على أموال الكل[1].

2- إن في التعاون تقوية للاقتصاد الإسلامي في جميع البلاد الإسلامية؛ مما يحقق السعادة للجميع، من خلال الاكتساب والصرف وفق المنهج الرباني، كما أن فيه حسماً لمادة الفساد والإفساد الاقتصادي[2].

3- «إن دستور التعاون الجاري الظاهر ابتداء من جري الشمس والقمر ، وتعاقب الليل والنهار، وترادف الشتاء والصيف، إلى إمداد النباتات للحيوانات الجائعة ، وإلى سعي الحيوانات

(١) انظر: المغني 153/9.

(٢) انظر: أضواء البيان 79/6.

لمساعدة الإنسان الضعيف المكرم، بل إلى وصول المواد الغذائية على جناح السرعة ، لإغاثة الأطفال النحاف، وإمداد الفواكه اللطيفة، بل إلى خدمة ذرات الطعام لحاجة حجيرات الجسم، كل هذه الحركات الجارية وفق دستور التعاون، تُري لمن لم يفقد بصيرته كلياً أنها تجري بقوة مرب واحد كريم مطلق الكرم، وبأمر مدبر واحد حكيم مطلق الحكمة»[1].

4- التعاون مسألة فطرية، فالمرء يميل بطبعه إلى ما يناسبه، ولا يكون التآلف والمحبة إلا على قدر اشتراكهم في التعاون على ما ينفعهم، ودفع ما يضرهم[2].

5 - وقد عزز الإسلام الاجتماع في المجتمع الإسلامي، فكانت الصلاة في المسجد مع الجماعة واجبة؛ لما يكون فيها من السؤال بين الجيران، ومراعاة أحوال بعضهم، والتعاون فيما بينهم، وكذلك الإشتراك في الأضحية مما فيه الاجتماع والتعاون على البر والتقوى.

وقد قيل قديماً: «هل ينهض البازي بغير جناح»، وهو مثل يضرب في الحث على التعاون والوفاق[3]. وفيه دلالة عل توافق العقول على هذا الأص

المبحث الثالث

الأصول الناظمة لنظرية التعاون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المبادئ العامة لنظرية التعاون:

وفيه فروع:

الفرع الأول: مبدأ الخير والشر.

الفرع الثاني: مبدأ النفعية.

الفرع الثالث: مبدأ الأخوة.

المطلب الثاني: القواعد الكلية لنظرية التعاون:

وفيه فروع:

الفرع الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

الفرع الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

الفرع الثالث: قاعدة المصلحة القائمة على التعاون.

(١) حقيقة التوح
(٢) انظر: درء ال
(٣) مجمع الأمثال

المطلب الأول

المبادئ العامة لنظرية التعاون

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مبدأ الخير والشر:

الخير والشر من مخلوقات الله، وعند أهل السنة والجماعة لا ينسب الشر إلى الله تعالى؛ لأن أفعاله كلها لحكمة مقصودة، قال تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾[1]، وفي الحديث: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ ليس إِلَيْكَ»[2] .

فالخير والشر موجودان في الإنسان، ومن أفعاله يتضح إرادته للخير أو الشر.

---

(١) سورة الملك، الآية: 3.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث (771).

والتعاون بين الناس إما أن يكون على الخير أو على الشر، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[1].

فالله سبحانه يأمر الخلق بالتعاون على الخير؛ لأن فيه الصلاح بين الخلق، والابتعاد عن التعاون على الإثم والعدوان لما فيه من الإفساد بين الخلق.

فمبدأ الخير والشر يحكم التعاون هل هو مما حلل الله؟ أو مما حرم الله؟ وتوجهه نية المتعاونين وأفعالهم، فيكون من باب التعاون على الخير أو الشر.

وعقد هذا المطلب وضابطه: «أن المقصود إنما هو التعاون على البر والتقوى، وأن يطاع الله ورسوله ﷺ بحسب الإمكان، وأن يقدم من قدمه الله ورسوله ﷺ، ويؤخر من أخره الله ورسوله ﷺ، ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله ﷺ، ويلغى ما ألغاه الله ورسوله ﷺ»[2].

الفرع الثاني: مبدأ النفعية:

قال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلي الهغ من الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ على ما يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِالله ولا تَعْجَزْ»[3].

ومن «طلب التعاون بغيره صار يسعى في نفع نفسه، واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد إنما يسعى في نفع نفسه»[4].

و«الأسباب التي جاء الترغيب فيها من المكاسب والحرف والتجارات فعلى شرط التعاون والنصح، والمتوكل يفعل هذه كلها لا يجتر بها نفعاً إلى نفسه ، لكن لينفع الأغيار ويصون به عرضه ودينه»[5].

وبالمقابل قال الله تعالى : ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية: 2.

(٢) إعلام الموقعين 185/4.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم الحديث (2664).

(٤) الموافقات 179/2.

(٥) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، للكلاباذي ص127.

(٦) سورة المائدة، الآية: 32.

«فقد جعل قتل نفس واحدة كتخريب العالم، إن لو كان ذلك في وسع البشر ، وإنما جعله كذلك؛ لأن الواحد يقوم مقام الجماعة في الدعوة إلى الدين، وفي الإعانة لكل من استعان به، فإن التعاون بين الناس ظاهر، فالذي يقتل الواحد يكون قاطعاً لهذه المنفعة»[1].

«والحاصل أن الإنسان من حيث أنه مدني بالطبع لا يمكن أن يعيش على وجه الانفراد كسائر الحيوانات، بل يحتاج الى التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية ، والحال أن كل شخص يطلب ما يلائمه ويغضب على من يزاحمه ، فلأجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج الى قوانين مؤيدة شرعية ؛ في آمر الازدواج وهي قسم المناكحات من علم الفقه ، وفي ما به التمدن من التعاون والتشارك وهي قسم المعاملات منه ، ولاستقرار أمر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب أحكام الجزاء وهي قسم العقوبات من الفقه»[2].

الفرع الثالث: مبدأ الأخوة:

الأخوة: هي رابطة نفسية تورث الشعور العميق بالعاطفة والمحبة والاحترام، مع كل من تربطك وإياه أواصر العقيدة الإسلامية وركائز الإيمان والتقوى[3] .

ولقد حث الإسلام على الأخوة في الله، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[4].

«يعني كالأخوة في التعاون؛ لأنهم على دين واحد»[5].

وقال ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[6].

---

(١) المبسوط للسرخسي 84/27.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، ص15.

(٣) الأخوة الاسلامية وآثارها، عبدالله بن جارالله ص5.

(٤) سورة الحجرات، الآية: 10.

(٥) تفسير السمرقندي 310/3.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم الحديث (13)، ومسلم، كتاب

ففي الأخذ بهذه الأخوة قوة بين المسلمين وتواد وترابط، فيصبح المجتمع جسداً واحداً يشد بعضه بعضاً؛ قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[1].

وقال ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَدَاعَى له سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[2].

فالأخوة المبنية على الحب في الله والبغض في الله، هي قوة وترابط بين المسلمين؛ ضعيفهم وقويهم، كبيرهم وصغيرهم، غنيهم وفقيرهم، والتعاون بين الأخوان يقوي الترابط بينهم، بل هو أساس في قوة الأخوة بينهم، فيجد أخاه وقت الشدائد معه، ويشعر بشعوره ويهتم بهمه، ويعينه على الخير ويذكره به، ويعينه على الابتعاد عن الشر والولوج فيه، فالمحبة والأخوة بالله يكون التعاون فيها على ذلك يقول الرسول ﷺ: «إِنَّ الله يقول يوم الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يوم لا ظِلَّ إلا ظِلِّي»[3]. فالتعاون يقوي الأخوة ويزيد منها

المطلب الثاني

القواعد الكلية لنظرية التعاون

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها:

هذه القاعدة قاعدة عظيمة القدر؛ حيث يدور حولها الثواب والعقاب، وتكتسب أهميتها من خلال مستندها النبوي، فـ «أرشق وأحسن من هذه العبارة؛ قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ: «إنّما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[4]»[1].

كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم الحديث (45).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم الحديث (481)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (2585).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث (2586).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والاداب، باب في فضل الحب في الله، رقم الحدييث (2566).

(٤) أخرجه البخاري، باب بدء الوحي، رقم الحديث (1)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم الحديث (1907).

ويقصد بهذه القاعدة: أن تصرفات المكلف، من قولية أو فعلية أو اعتقادية، تختلف أحكامها الشرعية باختلاف إرادته ونيته[٢].

فالقاعدة تحكم تصرفات المكلف؛ إن كانت نيته وإرادته خيراً أو شراً، من هنا تدخل هذه القاعدة وتنظم لنا التعاون، وكيف يكون تعاوناً على الخير، أو يكون تعاوناً على الشر، فإذا كان مقصود الإنسان من تعاونه الصلاح والخير اُعتبر من التعاون على الخير، وإن كان الفساد اُعتبر من التعاون على الشر.

ومن التطبيقات على هذه القاعدة في باب التعاون:

1- لو وجد شخص لقطة وأخذها [٣]، فإن كان قصد تملكها فهو غاصب، وإن قصد إيصالها لصاحبها يُعد أميناً، وهذا من باب التعاون بين المسلمين، فهنا النية تحكم في كون هذا الفعل من باب التعاون بين المسلمين.

2- القتل أو إتلاف ما دون النفس من الجماعة يُعد تعاوناً على الإثم؛ لأنهم قصدوا الإضرار بالنفس المحرمة.

3- الإجبار من ظالم لشخص على فعل معين [٤]، إذا فعل ما يطلبه الظالم يحاسب؛ لأن نيته أصبحت قصد الإضرار بالشخص وهذا من باب التعاون على الإثم.

الفرع الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

هذه القاعدة أصل من أصول الشرع، وتظهر مكانتها من خلال أمرين:

الأمر الأول: دليل هذه القاعدة وهو: حديث النبي ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»[٥].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي 54/1.

(٢) الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص70.

(٣) الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري ص78.

(٤) الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري ص104.

(٥) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2، رقم الحديث (2340)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة 48/3: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع».
ورواه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، 784/2، برقم الحديث (2341) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال البوصيري في مصباح الزجاجة 48/3: «هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم».
وللحديث طرق أخرى، تُنظر في: نصب الراية 384/4- 386، وصححه الألباني في إراوء الغليل 408/3-414.

الأمر الثاني: أن نصف الفقه يندرج تحت هذه القاعدة؛ لأن أحكام الشرع لا تخلو إما أن تكون لجلب المنافع أو دفع المضار، وهذه القاعدة معناها دفع المضار وتخفيفها[١].

ويقصد بهذه القاعدة: أن الضرر هو إيقاع الضرر ابتداء أو مقابلته على وجه غير جائز، فالضرر الواقع بهذه الكيفية يجب دفعة قبل وقوعه أو رفعه بعد الوقوع إن أمكن[٢].

فالشريعة الإسلامية أمرت المكلف وحرمت عليه إيقاع الضرر، وأمرته برفعه إن وقع، فإذا كان التعاون بين المكلفين فيه ضرر فلا يجوز فعل الأمر الذي تعاونوا عليه؛ لأنه من باب الضرر الذي يجب إزالته.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في باب التعاون:

1- لو أتفق بعض التجار فيما بينهم على شراء سلعة يحتاج إليها الناس من طعام وغيره، لأجل إغلائه عليهم [٣]، فهذا يُعد من باب التعاون على الإثم؛ لأن الاحتكار محرم، وفيه ضرر لابد من إزالته.

2- لو أكره شخص عن طريق التهديد على قتل شخص [٤]، لا يجوز له قتله؛ لأنه من باب التعاون على الإثم، وهذا ضرر لا يجوز إيقاعه.

3- لو وجد شخصان بينهما قرابة، أحدهما موسر والآخر فقير، فإن النفقه تجب للفقير على الموسر[٥]، وهذا يدخل في التعاون على البر وهو من أعظم التعاون.

الفرع الثالث: قاعدة المصلحة القائمة على التعاون:

المصلحة فيما اصطلح عليه علماء الشريعة: هي المنفعة التي قصدها الشرع للعباد، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها، والمنفعة هي اللذة، أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه[٦].

ومن التطبيقات للمصلحة القائمة على التعاون:

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي 41/2.

(٢) الممتع في القواعد الفقهية مسلم الدوسري ص214.

(٣) المرجع السابق ص224.

(٤) الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري ص239.

(٥) الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري ص243.

(٦) ضوابط المصلحة، د. البوطي ص2.

1- إن «اجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سبباً لحصول الزنى ، إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة ، ولذا لم يقل أحد من العلماء إنه يجب عزل النساء في محل مستقل عن الرجال ، وأن يجعل عليهن حصن قوي لا يمكن الوصول إليهن معه، وتجعل المفاتيح بيد أمين»[1].

2- لا يجوز بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه فيكون إعانة لهم، وتسبباً، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية[2].

3- وقاعدة معارضة درء المفاسد لجلب المصالح جارية هنا؛ لأن درء المفاسد مقدم، ولأن قاعدة التعاون هنا تقضى بأن المعاملة على مثل هذا تعاون على الإثم والعدوان، ولذلك يمنع باتفاق شراء العنب للخمر قصداً، وشراء السلاح لقطع الطريق[3].

وإذا تعارضت مصلحة التعاون مع أصل آخر، هل يعتبر الأصل أو جهة التعاون؟

اختلف في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: اعتبار الأصل، إذ هو الطريق المنضبط والقانون المطرد.

والثاني: اعتبار جهة التعاون ، فإن اعتبار الأصل مؤد إلى المآل الممنوع، والأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها؛ ولأنه فتح باب الحيل.

والثالث: التفصيل: فلا يخلو أن تكون جهة التعاون غالبة أو لا ؛ فإن كانت غالبة فاعتبار الأصل واجب، إذ لو اعتبر الغالب هنا لأدى إلى انخرام الأصل جملة، وهو باطل، وإن لم تكن غالبة فالاجتهاد، وإن كان الثاني فظاهره شنيع ؛ لأنه إلغاء لجهة النهي ليتوصل إلى المأمور به تعاوناً.

ومثال ذلك: إشارة الصحابة على الصديق ﷺ إذ قدموه خليفة بترك التجارة ، والقيام بالتحرف على العيال؛ لأجل ما هو أعم في التعاون، وهو القيام بمصالح المسلمين، وعوضه من ذلك فى بيت المال، والله أعلم[4].

---

(١) أضواء البيان 23/3.

(٢) البحر الرائق 230/8.

(٣) الموافقات 190/3.

(٤) انظر: الموافقات 257/3 - 260.

والمذهب الراجح هو التفصيل؛ إذ فيه مراعاة الأدلة ومراتبها، مما يمنع من اختلالها وتناقضها، بل تستقيم أحكامها وتتآلف، فمتى وجدت مصلحة التعاون غالبة قدمت، ومتى وجدت مغلوبة أخرت.

ومراعاة قوة الأدلة ومراتبها أصل مطرد في التعامل مع الأصول التي ظاهرها التعارض.

الفرع الرابع: قاعدة الضرورة:

«الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل بما لا مدفع له»[1].

و«هي أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع»[2].

والمتأمل في حالات الضرورة يجد فيها التعاون أساساً، بل أنك تجد الحرام حلالاً للضرورة ويعلل لذلك بالتعاون بين الخلق، ومن تطبيقات الضرورة في باب التعاون:

1- ما ذكره بعض الحنابلة في معرض ذكر مسائل الميته: «فإن استصحبها، فلقيه مضطر آخر، لم يجز له بيعها إياه؛ لأنه إنما أبيح له منها ما يدفع به الضرورة، ولا ضرورة إلى البيع؛ ولأنه لا يملكه، ويلزمه إعطاء الآخر بغير عوض، إذا لم يكن هو مضطرا في الحال إلى ما معه؛ لأن ضرورة الذي لقيه موجودة، وحاملها يخاف الضرر في ثاني الحال»[3]، أمر بدفع الطعام لأخيه؛ لأنه في حاجة، ولأنه من التعاون الذي أمر الله به، فبذل الطعام مع أنه قد يحتاج إليه فهذا من أقوى صور التعاون.

2- وقد شرع التعاون في العبادات؛ فمن لا يستطيع الحج لأنه عاجز جاز له أن ينيب عنه أحداً، فـــ «من وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزاً عنه لمانع اليأس من زواله، كزمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان نضو الخلق، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج، ومالاً

(١) التعريفات، للجرجاني 138/1.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي ص67-68.

(٣) المغني لابن قدامة 417/9.

يستنيبه به، لزمه ذلك»[1]، من باب التعاون على البر، فهذا يقضي حجه، وهذا قد يكون محتاجاً للمال.

إن المطلع على مسائل الفقه يجد الكثير من صور التعاون؛ فبعض العقود فيها تعاون مثل عقد السلم، والشراكة، والوكالة، والمضاربه، فتجد فيها ضرورة وتعاوناً، وأيضاً من صور التعاون إذا دافع المسلم عن عرض أخيه وعن ماله، وكذلك لايعذر الشهود إذا شهدوا على قتل إنسان ثم قالوا لم نظن أن يقتل بشهادتنا، بل يقتص منهم لأنه من باب التعاون على الشر[2].

المبحث الرابع

المبحث الرابع: خصائص نظرية التعاون:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نظرية التعاون نظرية مقاصدية: وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف المقاصد.

الفرع الثاني: علاقة نظرية التعاون بالمقاصد.

المطلب الثاني: نظرية التعاون نظرية شمولية: وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الشمولية.

الفرع الثاني: علاقة نظرية التعاون بالشمولية.

المطلب الثالث: نظرية التعاون نظرية مرنة: وفيه فروع:

(١) المغني لابن ق

(٢) للاستزادة مر

المطلب الأول

نظرية التعاون نظرية مقاصدية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد:

تعريف المقاصد لغة:

القاف والصاد والدال أصول ثلاثة: يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على كسر وانكسار، والآخر على اكتناز في الشيء[1]، والقصد: استقامة الطريق. قصد يقصد قصدا، فهو

(١) معجم مقاييس اللغة، ماد (قصد) 95/5.

قاصد، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة[1].

والمقصود في هذا المطلب الأصل الأول.

وقد حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد والتأليف فيها، واعتبارها علمًا شرعيًا وفنًا أصوليًا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك[2].

وحدُّها شرعاً: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[3].

واختصاراً: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد[4].

الفرع الثاني: علاقة نظرية التعاون بالمقاصد:

وأما علاقة التعاون بالمقاصد؛ فإن التعاون من أهم المقاصد التي شُرعت في كثير من الأحكام الشرعية، وعليه فنظرية التعاون نظرية مقاصدية، أي هي من المفاهيم المرعية في الأحكام الشرعية، ويتضح ذلك جلياً من خلال التطبيقات الآتية:

1- ففي باب العبادات: «قصد العدد لفضل الجماعة وبركتهم، وتظافرهم على الدعاء للمحسن، وهذا لا يوجد في الواحد ...ولهذه الحكمة شرعت الجماعة في الصلاة وغيرها»[5].

2- وفي باب المعاملات: شُرع التوكيل، و«لا يجوز التوكيل إلا في شيء تصح النيابة فيه

---

(١) لسان العرب، مادة (قصد) 353/3.

(٢) علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي ص16.

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص51.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص37. وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص3، ونظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني ص7.

(٥) التحبير شرح التحرير 2853/6.

فلا تصح في فعل محرم؛ لأن التوكيل من التعاون»[1]، فلوحظ التعاون في ضابط الحكم الشرعي مقصداً.

3- وفي باب الجنايات، فـ«الدية الواجبة على القاتل نوعان: نوع يجب عليه في ماله ، ونوع يجب عليه كله، وتتحمل عنه العاقلة بعضه بطريق التعاون، إذا كان له عاقلة»[2].

وغيرها من الأبواب يلحظ هذا المقصد العظيم لمتأمله، ألا وهو التعاون، بما لا يدع مجالاً للشك أن من أهم خصائص نظرية التعاون أنها نظرية مقاصدية، دل على ذلك التأصيل المستند إلى التمثيل، والله أعلم.

المطلب الثاني
نظرية التعاون نظرية شمولية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشمولية:

الشمولية لغة:

شمل: الشين والميم واللام أصلان منقاسان مطردان، كل واحد منهما في معناه وبابه:

(١) أضواء البيان 230/3.

(٢) بدائع الصنائع 255/7.

فالأول: يدل على دوران الشيء بالشيء ، وأخذه إياه من جوانبه ، من ذلك قولهم شملهم الأمر إذا عمهم، وهذا أمر شامل[1].

والأصل الثاني يدل على الجانب الذي يخالف اليمين[2]. والأصل الثاني خارج محل البحث.

والمراد بالشمولية في هذا المطلب لا يخرج عن المعنى اللغوي في أصله الأول: فنظرية التعاون لها صفة العمومية في أحكامها؛ فهي تشمل جميع المكلفين على حد سواء، تبعاً لأعمالهم وتصرفاتهم من خير أو شر، دون التأثر باعتبار خارجي.

الفرع الثاني: علاقة نظرية التعاون بالشمولية:

إن الشريعة الإسلامية شريعة مادية ومعنوية؛ أي أنها عالجت الحيادة المادية والروحية، فأسست قواعد التعامل لجميع الأمور، كما أصلت المفاهيم الأخلاقية والفضائل الإنسانية، وكلا الأمرين بحاجة للتعاون.

ولعل صفة العمومية لنظرية التعاون إنما مردها إلى مقاصد الشريعة التي تستهدف مصلحة البشرية جمعاء، بما تقرره المصلحة المعتبرة شرعاً في كل زمان ومكان، وهذه الخاصية يمكن الاستعانة بها لإيجاد الحلول تبعاً لما ورد في المبادئ والأصول الناظمة لنظرية التعاون.

فمثلاً جانب العمران؛ قال تعالى: ﴿ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾[3].

قال ابن خلدون[4]: «منها العمران وهو التساكن والتنازل في مصر أو ملحة ؛ للأنس بالعشير واقتضاء الحاجات، لما في طباعهم من التعاون على المعاش»[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (شمل) 215/3، وانظر: مختار الصحاح مادة (شمل) ص146.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (شمل) 216/3.

(٣) سورة طه، الآية: 50.

(٤) هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي المالكي ، المعروف بابن خلدون، ولد سنة (732هـ) في تونس، ونشأ بها وطلب العلم، وبرع في العلوم وتقدم في الفنون، من تصانيفه: مقدمة ابن خلدون الشهيرة، شرح البردة، توفي سنة (808هـ). ترجمته في: شذرات الذهب 76/7 – 77، والأعلام للزركلي 330/3.

(٥) مقدمة ابن خلدون ص41.

فهذا الجانب شمله مقصد التعاون، وأما الأبواب الفقهية فشمول مقصد التعاون لها فأظهر من تبيانه بتمثيل فرعي، فمقصد التعاون اعتبر في كثير من فروع العبادات والمعاملات وفقه الأسرة، والجنايات، والجهاد والسير ....، بل يمكن لحظ أصل التعاون حاضراً لمن طالع كتب الفقه من كتاب الطهارة حتى آخر كتاب في الفقه، والله أعلم.

المطلب الثالث

نظرية التعاون نظرية مرنة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المرونة:

المرونة لغة:

مرن: الميم والراء والنون أصل صحيح يدل على لين شيء وسهولة[1].

(١) مقاييس اللغة، مادة (مرن) 313/5.

ولا يخفى على مطلع أن الشريعة تمتاز بالسهولة واليسر، مع قدرتها على الوفاء بمتطلبات التطور الزماني والمكاني، قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[1].

«أي ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن ؛ إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو من الإجماع ، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب»[2].

وهذا هو المقصود بالمرونة كخاصية لنظرية التعاون، وهي قدرة مقصد التعاون على تعليل بعض أحكام الحوادث النازلة.

الفرع الثاني: علاقة نظرية التعاون بالمرونة:

أودع الله عز وجل في الشريعة الإسلامية من عوامل الخصوبة والحيوية والثراء، ما يجعلها صالحة للنماء والتجدد الذاتي، قادرة على مواجهة مختلف النوازل، ذلك أن الله عز وجل ربط الأحكام بعللها وأسبابها، ومقاصدها، فمتى تم الوقوف على شيء من ذلك، أمكن سحب الحكم على الجزئيات.

ومن هذه المقاصد التعاون، فمتى وجد الخير لزم التعاون على إتيانه، ومتى وجد الشر لزم التعاون على اجتنابه، ومثال ذلك من نوازل العصر:

1- التبليغ عن المواقع المحاربة لشرع الله عز وجل لحجبها؛ من باب التعاون على حسم مادة الفساد العقدي.

2- المشاركة في الهيئات والمؤسسات التي تعنى بالاجتهاد الجماعي؛ من باب التعاون على البر والتقوى.

وغير ذلك كثير من النوازل التي يكون لمقصد التعاون أثر في التكييف الفقهي وبالتالي الحكم المناسب، والمتوافق مع مقاصد الشريعة.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: 38.

(٢) تفسير القرطبي 420/6.

المطلب الرابع

نظرية التعاون نظرية أخلاقية اجتماعية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الأخلاق والاجتماع:

تعريف الأخلاق لغة:

جمع خُلُق، والخلق اسم لسجية الإنسان وطبيعته التي خلق عليها، مأخوذه من مادة (خ ل

ق) التي تدل على تقدير الشيء، يقال فلان خليق بكذا أي قادر عليه وجدير به[1].

تعريف الأخلاق اصطلاحاً: «الخلق حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية ولا روية»[2].

أو «الخُلق: عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية»[3].

تعريف الاجتماع لغة:

الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعاً[4]، وهو جمع الشيء المتفرق[5].

تعريف الاجتماع اصطلاحاً:

الاجتماع في الاصطلاح هو معناه في اللغة، وهو أن يلتقي المسلمون وينضم بعضهم إلى بعض ولا يتفرقوا.

الفرع الثاني: علاقة نظرية التعاون بالأخلاق والاجتماع:

ميز الله سبحانه وتعالى الإنسان عن غيره من الكائنات بأنه مدرك للأخلاق، يستطيع فعلها والقيام بها.

والأخلاق تعتبر صورة المجتمع؛ لأنها المعيار للسلوك الفردي والجماعي، والأخلاق تنتظم بها حياة الناس .

المسلم يجب أن يكون من أرفع الناس أخلاقاً؛ لأن الشريعة الإسلامية بينت وحثت على

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (خلق) 214/2.

(٢) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه ص41.

(٣) التعريفات للجرجاني ص101

(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (جمع) 1/ 479.

(٥) مختار الصحاح مادة (جمع) ص60.

الأخلاق الحسنة، والابتعاد عن الأخلاق السيئة، فأحد أغراض بعثته ﷺ هو إتمام الأخلاق، والعمل على تقويمها وتوجيهها، وإشاعة مكارمها، بل الهدف من كل الرسالات هدف أخلاقي، والدين نفسه هو حسن الخلق.

فإذا حسن خلق الانسان، طاب لمن حوله خلقه وحسن سلوكه فيورث المحبة وحب اللقاء به، وطاب لهم مجالسته ومؤانسته ومؤاكلته، فحسن الخلق سبب في الاجتماع بين الناس.

ولهذا كانت صلاة الجماعة أكثر في الأجر من صلاة الفرد؛ لما فيها من التعاون على إقامة الشريعة.

يقول ابن خلدون: «إذ السياسة المدنية هي تدبير المنـــزل أو المدينة بما يجب بمقتضى الأخلاق والحكمة؛ ليحمل الجمهور على منهاج يكون فيه حفظ النوع وبقاؤه»[1]. وهذا باب من التعاون واسع.

والأخلاق والاجتماع يقويها التعاون بين الأخوان والجماعة، فالتعاون بين الأخوان يزيد المحبة والألفة بين الأخوان والمتحابين في الله، ويقوي الألفة بين الجماعة ويجعلهم يداً واحده.

وقد تميز الإنسان «بالفكر الذي يهتدي به لتحصيل معاشه ، والتعاون عليه بأبناء جنسه ، والاجتماع المهيء لذلك التعاون، وقبول ما جاءت به الأنبياء عن الله تعالى ، والعمل به، واتباع صلاح أخراه، فهو مفكر في ذلك كله دائماً، لا يفتر عن الفكر فيه طرفة عين»[2].

وبهذا تتضح علاقة التعاون بالأخلاق والاجتماع، فمن حسن خلقه تعاون مع إخوانه، ومن كان في عون إخوانه كان مع الجماعة، والله أعلم.

الفصل الثاني

أثر نظرية التعاون في التقعيد الفقهي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر نظرية التعاون في النظريات الفقهية:

(١) مقدمة ابن خ

(٢) مقدمة ابن خ

المبحث الأول

أثر نظرية التعاون في النظريات الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

أثر نظرية التعاون في نظرية الباعث

الباعث لغة: بعث: الباء والعين والثاء أصل واحد وهو الإثارة[1].

يقال: انبعث فلان لشأنه إذا ثار ومضى ذاهباً لقضاء حاجته[1].

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (بعث) 266/1.

ويقصد بالباعث عند الفقهاء: الدافع الذي يحرك إرادة المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر[٢].

وهذا الغرض قد يكون مشروعاً، وقد يكون غير مشروع.

فإذا كان الدافع يجاوز الحدود الأخلاقية أو يمس المصلحة العامة أو يناقض مقاصد الشريعة، أو التحيل على إبطال المصالح الشرعية المعتبرة، فهو غرض غير صحيح شرعاً[٣].

وبالمقابل إذا كان الدافع يحقق مصلحة عامة أو يعضد مقصداً من مقاصد الشريعة فهو غرض صحيح معتبر شرعاً.

وعلى هذا فالباعث أمر ذاتي خفي، وخارج عن نطاق التصرف؛ لأنه ليس ركناً في التصرف داخلاً في ماهيته، ولا شرطاً يتوقف عليه الوجود، وإذا كان الباعث أمراً ذاتياً فهو متغير، أي يختلف باختلاف الأعيان[٤].

ويظهر أثر التعاون في نظرية الباعث، وبالتالي بالحكم، من خلال الأمثلة التالية:

1- «لا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة ؛ لأنها غير مباحة ، ولا إجارة كاتب يكتب ذلك أي الغناء والنوح، وكذا كتابة شعر محرم أو بدعة أو كلام محرم؛ لأنه انتفاع محرم، ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر أو للقمار ؛ لأن ذلك إعانة على معصية، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[٥]»[٦].

2- «ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً قطعاً ، لقوله تعالى :﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[٧]، وهذا معونة على الإثم فيكون محرماً، ولا يصح لأنه عقد على عين يقصد بها المعصية، أشبه إجارة الأمة للزنى أو للغناء، والمذهب إذا علم أي تحقق وقيل أو ظن وعلم منه أن

---

(١) لسان العرب، مادة (بعث) 116/2.

(٢) النظريات الفقهية، د. فتحي الدريني ص228.

(٣) النظريات الفقهية، د. فتحي الدريني ص229.

(٤) النظريات الفقهية، د. فتحي الدريني ص229.

(٥) سورة المائدة، الآية: 2.

(٦) كشاف القناع 559/3. وانظر: المبسوط للسرخسي 41/16.

(٧) سورة المائدة، الآية: 2.

بيع الخمر وشراءه باطل إجماعاً»[1].

3- ولا يصح «بيع سلاح ونحوه في فتنة أو لأهل حرب أو لقطاع طريق إذا علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2]، ويصح بيع السلاح لأهل العدل لقتال البغاة، وقتال قطاع الطريق؛ لأن ذلك معونة على البر والتقوى»[3].

ويتضح من صنيع الفقهاء في الأحكام الفرعية استحضارهم لمقصد التعاون في التكييف الفقهي حين إعمالهم لنظرية الباعث؛ فإذا كان الباعث على العقد هو المعصية، فيحرم العقد من باب منع التعاون على الإثم، فإذا انعكس الباعث انعكس الحكم من باب التعاون على البر والتقوى.

المطلب الثاني

أثر نظرية التعاون في نظرية الضمان

الضمان لغة:

ضمن: الضاد والميم والنون أصل صحيح ، وهو جعل الشيء في شيء يحويه ، من ذلك

(١) المبدع 42/4.

(٢) سورة المائدة، الآية: 2.

(٣) كشاف القناع 181/3 - 182.

قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه كأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته[1].

وضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني مثل غرمته[2].

والضمان في الاصطلاح: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[3].

ويظهر أثر التعاون في نظرية الضمان، وبالتالي بالحكم، من خلال الأمثلة التالية:

1- القسامة في عرف الشرع تستعمل في اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص ، وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه، على وجه مخصوص وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، فإذا حلفوا يغرمون الدية[4].

وسبب الضمان هو التقصير في النصرة وحفظ موضع الجماعة الذي وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة والحفظ، فيظهر أثر التعاون جلياً في الضمان وعدمه.

2- «هبة المنافع وهي مندوب إليها لقول الله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[5]، ولأن فيها عوناً لأخيه المسلم وقضاء حاجته ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وتصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها»[6]. وهذا مع ضمان عين المنفعة حال التفريط[7].

فعقود التبرعات كالإعارة ونحوها، القصد منها التعاون، ومع ذلك يجب الضمان حال التفريط، وإن كان الأصل في التبرع الرفق وهو ينافي الغرم، إلا أن ملاحظة استمرار الإعانة بين المسلمين هو مقصد مطلوب، لذلك أوجب الشرع الضمان حال التفريط مراعاة لمقصد التعاون.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (ضمن) 372/3.

(٢) لسان العرب، مادة (ضمن) 257/13.

(٣) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي ص15.

(٤) بدائع الصنائع 286/7.

(٥) سورة المائدة، الآية: 2.

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل 381/2.

(٧) ينظر: المرجع السابق 381/2.

المطلب الثالث

أثر نظرية التعاون في نظرية الضرورة

سبق بيان معنى الضرورة في الأصول الناظمة لنظرية التعاون، وجرى هناك الكلام على الضرورة كقاعدة أساسية من قواعد نظرية التعاون، وسيتم هنا مناقشة أثر التعاون في الضرورة

كنظرية.

ويظهر أثر التعاون في نظرية الضرورة، وبالتالي بالحكم، من خلال الأمثلة التالية:

1- الاجتهاد الجماعي (التعاون الاجتهادي): ضرورة دعت إليها نوازل العصر، فاجتمع فيها مقصدان: التعاون والضرورة، وقد ناقش هذا الموضوع مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، وأكد على أهميته [1].

2- إن الرقابة الشرعية في البنوك ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها: أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

3- إن الاهتمام بالأسواق المالية هو من إتمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته، باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة، وأداء ما في المال من حقوق دينية او دنيوية [2].

وكل ما سبق – الاجتهاد الجماعي والهيئات الرقابية الشرعية في البنوك والاهتمام بالأسواق المالية- راعى فيه أهل الاختصاص مقصدي التعاون والضرورة، فاندفعت الحاجة بالتعاون.

المطلب الرابع

أثر نظرية التعاون في نظرية العقد

العقد في اللغة:

عقد: العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق ، وإليه ترجع فروع

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى لعام 1398هـ، حتى دورته الثامنة لعام 1405هـ، الطبعة الخامسة، 1412هـ، ص158.

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، القرارات والتوصيات في دورة مؤتمره السادس، عام 1410هـ/1990م، قرار رقم (6/10/61) بشأن الأسواق المالية.

الباب كلها[1].

والجمع عقود وهي أوكد العهود[2].

والعقد في الاصطلاح: تعلق كلام أحد المتعاقدين بالآخر شرعاً، على وجه يظهر أثره في محله[3].

و«الباحث في الفقه الإسلامي القديم يجد أن العقود المسماة كالبيع والإجارة والإعارة والرهن، قد بحثت نظماً وأحكاماً فرعية، فكل عقد فصلت أحكامه على حدة، ولا تجد فيه بحثاً يتناول الأحكام العامة التي تشمل العقود جملة، مما يطلق عليه اليوم: نظرية العقد»[4].

ويظهر أثر التعاون في نظرية العقد، وبالتالي بالحكم، من خلال الأمثلة التالية:

1- يمنع باتفاق شراء العنب للخمر قصداً، وشراء السلاح لقطع الطريق ؛ لأن قاعدة التعاون هنا تقضى بأن المعاملة على مثل هذا تعاون على الإثم والعدوان[5].

فمقصد التعاون نقل حكم عقد البيع من الجواز إلى التحريم.

2- والوديعة «إن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها استحب له قبولها ؛ لأنه من التعاون المأمور به، هذا إذا لم يتعين عليه، فإن لم يكن ثَمّ غيره وجب عليه»[6].

فمقصد التعاون نقل حكم عقد الوديعة من الإباحة إلى الاستحباب، ثم الوجوب بشروطه.

3- العارية: حكمها «الندب، هذا حكمها الأصلي؛ لأنها إحسان، وتتأكد في الأقارب والجيران والأصحاب، وقد يعرض لها الوجوب لمن معه شيءمستغنٍ عنه، وطلبه من يخشى عليه الهلاك بتركه، ككساء في زمن برد ، والحرمة إذا كانت تعين على معصية ، والكراهة إذا كانت

---

(١) معجم مقاييس اللغة، (مادة) 86/4.

(٢) لسان العرب، (مادة) 297/3.

(٣) شرح فتح القدير، 74/5.

(٤) النظريات الفقهية، د. فتحي الدريني ص248.

(٥) الموافقات 190/3.

(٦) مغني المحتاج 79/3.

تعين على فعل مكروه، والإباحة إذا أعان بها غنياً»[1].

وهذا مثال مقصد التعاون فيه ظاهر في نقل الحكم.

وجامع ذلك: «أن القصد روح العقد، ومصححه، ومبطله»[2]؛ فمتى كان قصد التعاون على البر والتقوى ظاهراً تأكد العقد، وهذا الجامع مطرد وعكسي.

(١) الفواكه الدو

(٢) إعلام الموقعي

المبحث الثاني

أثر نظرية التعاون في القواعد الأصولية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أثر نظرية التعاون في قاعدة مراعاة المصالح والمفاسد

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل أحكامها وأوامرها ونواهيها؛ لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وقد أجمع العلماء على أن أحكام الشريعة الإسلامية مشتملة على مصالح العباد، ومحققة لها، ووافيه بها، سواء كانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية، فـــ«لا يمكن للمؤمن أن يدفع عن إيمانه أن الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات، وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات»[1].

ويقول ابن القيم في تقرير هذه القاعدة: «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها، وإن فاتت أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل»[2].

ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فـــ «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد؛ فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[3]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة»[4].

بعد هذا البيان في المصالح والمفاسد، يتضح أن التعاون من مقاصد هذه القاعدة بل إن التعاون في أغلب الأمور تجده حاضراً ومستشعراً في تطبيقات هذه القاعدة، ومن ذلك:

1- لو أراد شخص أن يحدث في ملكه شيئاً كالمطبعة والمخرطة، فيحصل بذلك ضرر على جيرانها بالهز والدق[5]، فهنا يقدم درء المفاسد على جلب المصالح، ومن المقاصد منعه من

(١) مجموع الفتاوى 347/11.

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن القيم 22/2.

(٣) سورة التغابن، الآية: 16.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام 98/1.

(٥) الممتع في القواعد الفقهية مسلم الدوسري ص258.

وضع ذلك، لما فيه من التعاون الذي أمر الله به عباده.

2- لو أراد شخص أن يشغل جواله في الطائره، ومعلوم أن أجهزة الطائرة تتضرر من تشغيله لجواله، فهنا يقدم درء المفاسد العامة على جلب المصلحة الخاصة، وهذا من التعاون على البر والتقوى.

3- تشريح جثة الميت «التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة، ويسمى الطب الشرعي، يقوم الطبيب الشرعي بتشريح الجثة عند الاشتباه في جريمة؛ ليعرف ما إذا كانت الوفاة نتيجة اعتداء بخنق، أو وخز، أو ضرب بمحدد، أو سقي سم،أو غير ذلك من ألوان الاعتداء، فتثبت الجريمة في نفسها، ثم يبحث في المتهم عن أمارات قد تصله بالجريمة أو تنتهي إلى اعترافه بها، وفي هذا إثبات للحق والحد من الاعتداء، وردع من تسول له نفسه أن يقتل خفية أو بوسائل يرى فيها الخلاص من ضبطه وعقوبته، وبهذا تحقن الدماء وتحفظ النفوس، ويعم الأمن والاطمئنان»[1]، فالتشريح الشرعي فيه مصالح أكثر من مفاسده، ومصالحه تعود على المجتمع بالأمن والأمان، ومن مقاصده التعاون على دحض الجريمة، وردع من تسول له نفسه بارتكاب جريمة.

المطلب الثاني

أثر نظرية التعاون في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

الواجب في لغة:

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء 15/2.

وجب الشيء يجب وجوباً؛ لزم، واستوجبه استحقه[1].

وفي لسان العرب: وجب الشيء يجب وجوباً؛ لزم[2].

الواجب في الاصطلاح:

قيل: ما توعد بالعقاب على تركه.

وقيل: ما يعاقب تاركه.

وقيل: ما يذم تاركه شرعاً[3].

والمقصود من هذه القاعدة في مقام البحث: «أن المعاونة على البر بر؛ لأنها إذا عدمت مع وجود الحاجة إليه لم يوجد البر، وإذا أوجدت وجد البر، فبان بأنها في نفسها بر»[4].

فـــ«كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه»[5].

فـــ«ما لا يتم الواجب إلا به كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين»[6].

بعد إيضاح هذه القاعدة يتبين أثر التعاون في هذه القاعدة، فالتعاون من مقاصد هذه القاعدة، فتعاون الجماعة على القيام بما يتم به الواجب واجب، ويتضح الأمر بالأمثلة التالية:

1- إذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق، وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين[7].

ولا يتم الواجب هنا - أي رد البغي - إلا بالتعاون، فكان التعاون واجباً.

2- تحري رؤية هلال رمضان، وأداء الشهادة بالرؤوي إلى الإمام أو القاضي، مما لا يتم الواجب إلا به، ومن مقاصده التعاون بين المسلمين في أمور دينهم.

ولا يتم الواجب هنا - أي إثبات دخول رمضان - إلا بالتعاون، فكان التعاون واجباً.

---

(١) مختار الصحاح، الزاري، مادة (وجب) ص333.

(٢) لسان العرب، مادة (وجب) 793/1.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة 102/1.

(٤) شعب الإيمان 101/6.

(٥) منهاج السنة النبوية 527/1.

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية 160/20.

(٧) الكافي لابن عبد البر 222/1، وتفسير القرطبي 155/6.

3- التقيد بالأنظمة التي تسنها الدولة، مثل أنظمة المرور، واجب على الجميع، والتعاون في ذلك يساعد على تطبيق الأنظمة.

ولا يتم الواجب هنا - أي دفع الضرر الناجم عن الخروج على الأنظمة - إلا بالتعاون، فكان التعاون واجباً.

المطلب الثالث

أثر نظرية التعاون في قاعدة النهي يقتضي الفساد

النهي لغة:

النهي: ضد الأمر، ونهاه عن كذا ينهاه نهياً، وانتهى عنه، وتناهى أي كف[1].

والنهي: هو قول القائل لمن دونه: لا تفعل[2].

والنهي في الاصطلاح:

لفظ طلب به الكف عن الفعل جزماً على جهة الاستعلاء بغير لفظ كف ونحوه[3].

والجمهور موجب النهي عندهم التحريم، وذهب آخرون إلى أن موجبه الكراهة فقط دون التحريم، وذهب آخرون إلى أن موجبه الكراهة والتحريم على وجه الاشتراك، وذهب آخرون إلى أنه مشترك معنوي بين التحريم والكراهة، وذهب آخرون إلى التوقف في موجبه والمختار أن النهي حقيقة في التحريم، مجاز في الكراهة، لأن النهي المجرد عن القرائن لا يتبادر منه إلا المنع الحتم، ولا تفهم الكراهة منه إلا عند القرينة[4].

وهو ما يعبرون عنه بالنهي يقتضي الفساد أو البطلان.

ويظهر أثر التعاون في قاعدة النهي يقتضي الفساد من كون نظرية التعاون نظرية مقاصدية تجدها في أغلب الأحكام، إذا استحضرت روح التعاون فيها، ومن ذلك:

1- قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[5]، فالنهي هنا يقتضي فساد العقد إذا كان البيع مشتملاً على الربا، ومن مقاصد الفساد أنه من باب التعاون على الإثم.

2- كذلك الخمر محرمة، وإذا اشتمل البيع على جعل الخمر في العقد ثمناً، فإن العقد فاسد، ومن مقاصد الفساد ما فيه من التعاون على الإثم.

3- وكذلك عقد الشغار إذا وقع فيقع فاسداً؛ لأن فيه من التعاون على الإثم.

(١) مختار الصحاح، للرازي، مادة (نهى) ص 320.

(٢) التعريفات ص

(٣) تحقيق المراد

(٤) للاستزادة في

(٥) سورة البقرة

المبحث الثالث

أثر نظرية التعاون في القواعد الفقهية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

أثر نظرية التعاون في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

اليقين لغة:

العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، وقد أيقن يوقن إيقاناً فهو موقن، ويقن ييقن يقناً فهو يقن، واليقين: نقيض الشك[١]. العلم الذي لا شك معه[٢].

واليقين في الاصطلاح:

اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال[٣].

الشك لغة:

نقيض اليقين، وجمعه شكوك، وقد شككت في كذا، وتشككت وشك في الأمر[٤].

والشك في الاصطلاح:

حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين الشيء وعدمه، تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما[٥].

ذكر أهل العلم أن من القواعد الفقهية الكبرى قاعدةَ: (اليقين لا يزول بالشك).

وهذه القاعدة أصل شرعي عظيم، تعد من أكثر القواعد تطبيقاً، بل «تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر»[٦].

وعليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، وهي «قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»[٧].

ويأتي أثر نظرية التعاون في قاعدة اليقين لا يزول بالشك من كون نظرية التعاون نظرية مقاصدية تدخل في أغلب الأحكام والقواعد.

وفي تقرير هذه القاعدة ما يديم التعامل بين الناس في معاملاتهم، فتقرير هذه القاعدة وتبين

---

(١) لسان العرب، 457/13.

(٢) مختار الصحاح، للرازي ص310.

(٣) التعريفات، للجرجاني ص322.

(٤) لسان العرب، 451/10.

(٥) بدائع الفوائد، لابن القيم 829/4.

(٦) الأشباه والنظائر، السيوطي ص55.

(٧) الفروق، للقرافي 111/1.

مافيها من صور تفض النـــزاع بين المتعاقدين، مما يديم التعاون بين الخلق، وهذا من مقاصد تقرير هذه القاعدة، ويتضح الأمر بالأمثلة التالية:

1- إذا اشترى إنسان من آخر سيارة وادعى المشتري أن فيها عيباً قديماً وأنكر البائع فالقول قول البائع ، لأن الأصل عدم العيب .

2- اشترى ماء ، وادعى نجاسته ، ليرده فالقول قول البائع لأن الأصل طهارة الماء.

3- لو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر ، وأنكر المؤجر ذلك ، كان القول مع اليمين ، لأن الأصل بقاء الأجرة في ذمة المستأجر إلى أن يثبت دفعها إلى المؤجر.

فإعمال هذه القاعدة يفض النـــزاع بين المتعاقدين، مما يردع من تسوّل له نفسه التلاعب على الناس، وأيضاً إذا أمن الناس على أموالهم سهل التعامل بينهم والتعاون فيما بينهم، فالعقد بينهم من التعاون بين الناس.

المطلب الثاني

أثر نظرية التعاون في قاعدة المشقة تجلب التيسير

المشقة لغة: المَشَقَّةُ: الجهد والعناء، وأصله من الشّق: نصف الشيء[١].

التيسير لغة: من اليُسْر: وهو ضد العُسر[٢].

ومعنى القاعدة الإجمالي: أن الشدة والصعوبة البدنية والنفسية التي يجدها المكلف عند القيام بالتكاليف الشرعية تصير سبباً شرعياً صحيحاً للتسهيل والتخفيف، بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تهون[٣].

هذه القاعدة لها شأن عظيم في الفقه الإسلامي، و«قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته»[٤].

ويظهر أثر نظرية التعاون في قاعدة المشقة تجلب التيسير، من كون نظرية التعاون نظرية مقاصدية، فالتعاون يدخل في أغلب الأحكام متى ما استحضرت روح التعاون والمقصود منه، فنجد التعاون موجوداً في هذه القاعدة، وبيان ذلك من خلال التطبيقات التي تندرج تحت هذه القاعدة، ويكون لمقصد التعاون فيها أثر واضح، ومن هذه التطبيقات:

1- لو أن شخصاً عليه دين حال، فأعسر في سداده، وليس له كفيل بالمال فيجب إنظاره، فالمشقه موجوده والتيسير مطلوب، فإذا أنظره صاحب المال يعد من التعاون الذي أمر الله به على البر والتقوى.

2- إن الناس يحتاجون إلى التعامل بجملة من العقود، كالإجارة، والقرض، والوكالة، والوديعة، والضمان، وغيرها من العقود، ولو قيل أنه لا يتعاطى أموره إلا بنفسه لحدثت مشقة عظيمه للناس، فجاء التيسير عليهم، وفي هذا التيسير رفع حرج عن الناس، وكذلك من مقاصد هذا التيسير التعاون بين الناس[٥].

---

(١) لسان العرب، مادة (شقق) 185/10.

(٢) لسان العرب، مادة (يسر) 295/5.

(٣) الممتع في القواعد الفقهية مسلم الدوسري ص172.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص77.

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص79، والممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري ص206.

المطلب الثالث

أثر نظرية التعاون في قاعدة الضرر يزال

هذه القاعدة تعدّ من القواعد الكبرى التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة، وأغلب كتب القواعد الفقهية عبرت عنها بقول: (الضرر يزال)[1].

وهذه القاعدة «من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمد تهم وميزانهم في طريق تقرير الأحكام للحوادث»[2].

و«هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه»[3] .

ومعنى هذه القاعدة: أن الواجب شرعاً في شأن الضرر إذا كان واقعاً، أن يسعى في إزالته ورفعه[4]، والسعي قد يكون واجباً عينياً، وقد يكون كفائياً، وقد يكون حالاً أو آجلاً، وقد يزول الضرر بالكلية أو بعضه، وقد لا يزول.

ويظهر أثر نظرية التعاون من أن إزالة الضرر قبل وقوعه أو بعد وقوعه، مطلب شرعي ولكن من مقاصده التعاون بين الناس، ويتضح ذلك بذكر بعض التطبيقات على ذلك:

1- الخيار في البيع بجميع أنواعه، فقد يحدث للمشتري أمر يجعله لا يرغب بالمبيع فيكون ضرراً عليه، فشرع له خيار المجلس، وهنا نجد روح التعاون بين المتعاقدين.

2- احتكار البضائع باتفاق بين التجار لرفع السعر ضرر، يجب على ولي الأمر إزالته عن الناس، ولأنه من التعاون على الإثم.

3- لو كان لشخص شجرة في بيته أغصانها تدلت على بيت جاره، فيجب عليه إزالة الضرر بقطعها أو قص أغضانها، وهذا من باب التعاون بين الجيران[5].

---

(١) الأشباه والنظائر، السبكي 41/1، والأشباه والنظائر، السيوطي ص83، والأشباه والنظائر،ابن نجيم ص72.

(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا 978/2.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص84.

(٤) الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري ص223-224.

(٥) الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري ص224-225.

المطلب الرابع

أثر نظرية التعاون في قاعدة الخراج بالضمان

الخراج لغة:

خرج: الخروج: نقيض الدخول[١]، والخروج: النفاذ عن الشيء[٢].

والخراج اصطلاحاً: الغلة[٣].

والمقصود بهذه القاعدة أن «ما خرج من الشيء من عين، أو منفعة، وغلة، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم مقابل الغرم»[٤].

وهذه القاعدة مشهورة ومعروفة في الفقه الإسلامي، ومهمة، وذات شأن عظيم في المعاملات المالية؛ إذ إن المعاملات الاقتصادية الإسلامية كلها ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يمكن انفكاكها وانفصامها عنها[٥].

ويظهر أثر نظرية التعاون في هذه القاعدة، من كون نظرية التعاون نظرية مقاصدية، وأنها تدخل في أغلب الأحكام، فنجد أن قاعدة الخراج بالضمان يدخل فيها التعاون، فإعمال هذه القاعدة في التعامل بين الناس في التعاقد فيما بينهم، يساعد على الثقه والتعاون بينهم، ويتضح المقام بالأمثلة:

1- شركة الوجوه الضمان فيها بين المتشاركين، وهذا من التعاون.

2- شركة المضاربة يد العامل يد أمين، والضمان على رب المال، وهذا من التعاون؛ لأن العامل لا يستطيع تحمل الضمان، والخراج بينهما.

3- تدخل هذه القاعدة في جميع المعاملات المالية، واستحضار التعاون يبين أثر التعاون في

---

(١) لسان العرب، مادة (خرج) 249/2.

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة (خرج) 175/2.

(٣) شرح ميارة 432/2.

(٤) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي 119/2.

(٥) قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية، أنيس الرحمن منظور الحق ص215-216.

هذه القاعدة[1].

الخـــاتمـــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

ففي نهاية المطاف، وبعد العيش مع هذا البحث أشهراً طويلة، لابد من تسجيل نتائج ما وصلت إليه لتكون ختماً لهذا البحث، مع توجيه توصيات في المضمار نفسه.

أولاً: أهم النتائج:

1- تكمن أهمية نظرية التعاون الفقهية في مفهومها الكلي الذي يغطي كثيراً من الفروع الفقهية كمقصد رئيسي.

2- تستند نظرية التعاون إلى الكتاب والسنة، وآثار الصحابة، والإجماع والمعقول.

3- وللنظرية أصول ناظمة من مبادئ وقواعد كلية.

4- وتتمتع نظرية التعاون بخاصية المقاصدية، والشمولية، والمرونة.

5- ولنظرية التعاون بُعدٌ أخلاقي واجتماعي.

6- ولنظرية التعاون أثر في التقعيد الفقهي من نظريات فقهية، وقواعد أصولية، وقواعد فقهية.

7- ولنظرية التعاون تطبيقات وافرة في الفقه الإسلامي.

ثانياً: التوصيات:

1- ما يزال مجال البحث في النظريات الفقهية بكراً، فلو توجه الباحثون إلى هذا المضمار الثر؛ الذي يبرز جوانب عظمة الفقه الإسلامي، لكان في ذلك نفع كبير.

2- مراسلة المراكز الأكاديمية للخروج بخطة عمل لتقنين الفقه الإسلامي ضمن نظريات فقهية.

3- التركيز في دراسة النظريات الفقهية على جانب التأصيل.

وفي الختام: هذا جهد بشري يتطرق إليه الخطأ والنقص، فأسأل الله عز وجل أن يتقبله مني، إنه سميع عليم.

---

(١) للاستزاده ينظر: قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية، أنيس الرحمن منظور الحق.

والحمدلله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

وفيه:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام والفرق.
- ثبت المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	275	70

سورة المائدة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	2	28، 31، 39، 58، 59، 60
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	32	40

سورة الأنعام

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾	38	52

سورة طه

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴾	29	31
﴿ هَٰرُونَ أَخِى ﴾	30	31
﴿ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴾	31	31
﴿ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴾	32	31
﴿ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾	50	51

سورة الحجرات

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	10	41

سورة التغابن

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	16	66

سورة الملك

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ﴾	3	39

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
اشفعوا تؤجروا	32
إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي؟	41
إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا	32، 41
إنما الأعمال بالنيات	42
قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة	33
لا ضرر ولا ضرار	43
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	41
المؤمن القوي خير وأحب إلى اله	39
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم	32، 41
المسلم أخو المسلم	32
والخير كله في يديك	39

فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	رقم الصفحة
آخ الأخوان على قدر التقوى	عمر بن الخطاب	34
رأيتنا وما أحد بأحق بديناره ودرهمه من أخيه	عبدالله بن عمر	34
عليك بإخوان الصدق	عمر بن الخطاب	34
هذا كسانيه خليلي وصفيي عمر	علي بن أبي طالب	34

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
ابن خلدون	51
الشاطبي	35
الشافعي	21
ابن فارس	13
ابن القيم	35
ابن منظور	13
عبد الله بن عمر	34
علي بن أبي طالب	34
عمر بن الخطاب	34

ثبت المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

١ - أبحاث هيئة كبار العلماء.

٢ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ ، الطبعة الأولى.

٣ - الأخوة الاسلامية وآثارها، عبدالله الجار الله، منشور على الانترنت.

٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م، الطبعة: الثانية.

٥ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

٦ - الأشباه والنظائر،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى : 771هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.

٧ - الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

٨ - الأشباه والنظائر في النحو، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بدون.

٩ - أصول الفقة، محمد أبوزهرة، ملتزم النشر دار الفكر العربي.

١٠ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - 1415هـ - 1995م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات..

١١ – الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
١٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار النشر: دار الجيل ، بيروت، 1973م.
١٣ – الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، دار النشر: دار العلم للملايين، 2002م، الطبعة: الخامسة عشر.
١٤ – البحر الرائق شرح كتر الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
١٥ – بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، تأليف: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1420هـ – 1999م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي.
١٦ – البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
١٧ – بدائع الصنائع، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت 1982م، الطبعة: الثانية.
١٨ – بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٩ – البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء – المنصورة – مصر – 1418، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
٢٠ – تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمّان، مكتبة الفلاح، الكويت، ط3، 1412هـ/1991م.
٢١ – التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1421هـ – 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

٢٢ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للحافظ العلائي، دراسة وتحقيق: د.إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، الأولى 1407هـ-1997م.
٢٣ - تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

٢٤ - تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: د.محمود مطرجي.
٢٥ - التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1421هـ/2000م، الطبعة: الأولى.
٢٦ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ، الطبعة: الأولى.
٢٧ - التنظير الفقهي،جمال الدين عطيه،مكتبة الأسكندرية،الاولى.
٢٨ - تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق،أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: 421هـ)،حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب،مكتبة الثقافة الدينية،الطبعة: الأولى.
٢٩ - التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار النشر: دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، دمشق/بيروت 1410هـ، الطبعة: الأولى.
٣٠ - التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م، الطبعة: الثالثة.
٣١ - الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)،لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،تحقيق:عبدالرزاق المهدي،دار الكتاب العربي،الثانية 1421هـ-2000م.
٣٢ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م، الطبعة: الأولى.
٣٣ - حقيقة التوحيد أو التوحيد الحقيقي، تأليف: بديع الزمان سعيد النورسي، دار النشر: دار سوزلر للطباعة والنشر - 1988م، الطبعة: الثانية.

٣٤ - درء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1417هـ - 1997م. ، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.

٣٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد/الهند -1392هـ/1972، الطبعة: الثانية.

٣٦ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٧ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.

٣٨ - سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٣٩ - سير أعلام النبلاء سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت 1413هـ، الطبعة: التاسعة.

٤٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط ، دار النشر: دار بن كثير ، دمشق 1406هـ، الطبعة: الأولى.

٤١ - شرح المقاصد في علم الكلام، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، دار النشر: دار المعارف النعمانية - باكستان - 1401هـ - 1981م، الطبعة: الأولى.

٤٢ - شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

٤٣ - شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، تحقيق: عبد

اللطيف حسن عبد الرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ،1420هـ /2000م، الطبعة: الأولى.

٤٤ - شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تأليف: نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" ، دار النشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

٤٥ - شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -1410، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٤٦ - صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.

٤٧ - صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨ - ضوابط المصلحة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، بدون.

٤٩ - علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان،الأولى 1421هـ- 2001م.

٥٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥١ - الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب.

٥٢ - الفقه الإسلامي وأدلته، أ . د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٥٣ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت -1415.

٥٤ – قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية، أنيس الرحمن منظور الحق، دار ابن الجوزي،الأولى 1430هـ.

٥٥ – قاعدة في المحبة، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

٥٦ – قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى لعام 1398هـ، حتى دورته الثامنة لعام 1405هـ، الطبعة الخامسة، 1412هـ، ص158.

٥٧ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام،أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة،(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)،طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م.

٥٨ – القواعد الفقهية وأثرها في الفقة الاسلامي، علي أحمد الندوي، رسالو ماجستير،جامعة أم القرى.

٥٩ – القواعد الفقهية،للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين،مكتبة الرشد،الرابعة 1429هـ-2008م.

٦٠ – القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،أ.د.محمد عثمان شبير،دار النفائس،عمان الاردن،الثانية 1428هـ-2007م.

٦١ – الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي، بيروت.

٦٢ – الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1407، الطبعة: الأولى.

٦٣ – كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة : الأولى 1403هـ -1983م

٦٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

٦٥ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٦٦ - كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار النشر: دار الوطن - الرياض - 1418هـ - 1997م. ، تحقيق: علي حسين البواب.

٦٧ - لسان العرب،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)،دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

٦٨ - المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.

٦٩ - المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٧٠ - مجلة الأحكام العدلية، تأليف : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، الناشر: نور محمد، كراتشي.

٧١ - مجمع الأمثال، تأليف: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.

٧٢ - مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،1416هـ/1995م.

٧٣ - مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الخامسة، 1420هـ / 1999م

٧٤ - مدخل الفقه الاسلامي وأصوله،الدكتور يوسف البدوي،الأولى 2007م.

٧٥ - المدخل الفقهي العام،الدكتور مصطفى الزرقا،دار القلم،دمشق،الأولى 1418هـ-

1998م.

٧٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422هـ - 2001م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

٧٧ - المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٧٨ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار النشر: دار العربية، بيروت، 1403هـ، الطبعة: الثانية.

٧٩ - معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى : 395هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،عام النشر: 1399هـ - 1979م.

٨٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٨١ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت 1405هـ، الطبعة: الأولى.

٨٢ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٣ - مقاصد الشريعة الاسلامية ،محمد الطاهري بن عاشور،تحقيق محمد الطاهر الميساري،دارالنفائس الأردن ،الثانية 1421هـ-2001م.

٨٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،محمد سعد أحمد مسعود اليوبي،دار الهجرة،الرياض،الأولى 1418هـ-1998م.

٨٥ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،علال الفاسي،الرسالة الرباط المغرب، الثانية، 1979م.

٨٦ - مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار النشر: دار القلم - بيروت - 1984، الطبعة: الخامسة.

٨٧ - الممتع في القواعد الفقهية،مسلم محمد الدوسري،دار زدني،الأولى 1428هـ-

2007م.
٨٨ - المنثور في القواعد الفقهية،أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، 1405هـ - 1985م.
٨٩ - منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، القرارات والتوصيات في دورة مؤتمره السادس، عام 1410هـ/1990م، قرار رقم (6/10/61) بشأن الأسواق المالية.
٩٠ - منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مؤسسة قرطبة - 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
٩١ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(المتوفى: 676هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت،الثانية، 1392م.
٩٢ - الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
٩٣ - موسوعة ابن أبي الدنيا، تأليف ابن أبي الدنيا، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م..
٩٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية،صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)،الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت،الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر،الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٩٥ - موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم،إعداد مجموعة من المختصين باشراف:صالح بن عبدالله بن حميد،عبدالرحمن بم محمد بن ملوح،دار الوسيلة،الأولى 1418هـ-1998م.
٩٦ - نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار النشر: دار الحديث، مصر، 1357هـ.
٩٧ - النظريات الفقهية،الدكتورمحمد الزحيلي،دار القلم،دمشق،الدار الشامية،بيروت،الأولى 1414هـ-1993م.
٩٨ - النظريات الفقهية،فتحي الدريني،جامعة دمشق،1416هـ-1417هـ.

٩٩ – نظرية الشكل في الفقه الاسلامي وأثره في العقود المالية ، ناصر زيد داود ،كنوز اشبيليا ، الرياض ،الاولى 2004م.

١٠٠ –نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي،الدكتور وهبة الزحيلي،مؤسسة الرسالة،الرابعة 1405هـ-1985م.

١٠١ –نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1402هـ/1982م.

١٠٢ –نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الثانية – 1412 هـ – 1992م.

١٠٣ –الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور محمد صدقي أحمد محمد البورنو أبي الحارث العزي، مؤسسة الرسالة، الرابعة، 1416هـ-1996م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	2
أهمية الموضوع	2
أسباب اختياره	2
الدراسات السابقة	3
منهج البحث	3
خطة البحث	5
التمهيد	9
المبحث الأول: مفهوم النظرية الفقهية	10
المطلب الأول: تعريف النظرية لغة واصطلاحاً	11
المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً	13
المطلب الثالث: تعريف النظرية الفقهية باعتبارها لقباً	14
المبحث الثاني: نشأة النظريات الفقهية	16
المطلب الأول: تأريخ النظريات الفقهية	17
المطلب الثاني: نماذج للنظريات الفقهية	19
المبحث الثالث: الفرق بين النظريات الفقهية وغيرها في باب التقعيد الفقهي	20

المطلب الأول: الفرق بين النظريات الفقهية والقواعد الأصولية	21
المطلب الثاني: الفرق بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية	22
المطلب الثالث: الفرق بين النظريات الفقهية والضوابط الفقهية	24
الفصل الأول: مفهوم نظرية التعاون	25
المبحث الأول: تعريف نظرية التعاون	26
المطلب الأول: تعريف التعاون لغة واصطلاحاً	27
المطلب الثاني: تعريف نظرية التعاون	28
المبحث الثاني: أدلة نظرية التعاون	30
المطلب الأول: الأدلة من الكتاب	31
المطلب الثاني: الأدلة من السنة	32
المطلب الثالث: الأدلة من الآثار	34
المطلب الرابع: الأدلة من الإجماع	35
المطلب الخامس: الأدلة من المعقول	37
المبحث الثالث: الأصول الناظمة لنظرية التعاون	38
المطلب الأول: المبادئ العامة لنظرية التعاون	39
الفرع الأول: مبدأ الخير والشر	39
الفرع الثاني: مبدأ النفعية	39
الفرع الثالث: مبدأ الأخوة	41
المطلب الثاني: القواعد الكلية لنظرية التعاون	42
الفرع الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها	42
الفرع الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار	43
الفرع الثالث: قاعدة المصلحة القائمة على التعاون	44
الفرع الرابع: قاعدة الضرورة	45
المبحث الرابع: خصائص نظرية التعاون	47

المطلب الأول: نظرية التعاون نظرية مقاصدية	48
الفرع الأول: تعريف المقاصد	48
الفرع الثاني: علاقة نظرية التعاون بالمقاصد	49
المطلب الثاني: نظرية التعاون نظرية شمولية	50
الفرع الأول: تعريف الشمولية	50
الفرع الثاني: علاقة نظرية التعاون بالشمولية	50
المطلب الثالث: نظرية التعاون نظرية مرنة	52
الفرع الأول: تعريف المرونة	52
الفرع الثاني: علاقة نظرية التعاون بالمرونة	52
المطلب الرابع: نظرية التعاون نظرية أخلاقية اجتماعية	54
الفرع الأول: تعريف الأخلاق والاجتماع	54
الفرع الثاني: علاقة نظرية التعاون بالأخلاق والاجتماع	54
الفصل الثاني: أثر نظرية التعاون في التقعيد الفقهي	56
المبحث الأول: أثر نظرية التعاون في النظريات الفقهية	57
المطلب الأول: أثر نظرية التعاون في نظرية الباعث	58
المطلب الثاني: أثر نظرية التعاون في نظرية الضمان	60
المطلب الثالث: أثر نظرية التعاون في نظرية الضرورة	62
المطلب الرابع: أثر نظرية التعاون في نظرية العقد	63
المبحث الثاني: أثر نظرية التعاون في القواعد الأصولية	65
المطلب الأول: أثر نظرية التعاون في قاعدة مراعاة المصالح والمفاسد	66
المطلب الثاني: أثر نظرية التعاون في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	68
المطلب الثالث: أثر نظرية التعاون في قاعدة النهي يقتضي الفساد	70
المبحث الثالث: أثر نظرية التعاون في القواعد الفقهية	71

المطلب الأول: أثر نظرية التعاون في قاعدة اليقين لا يزول بالشك	72
المطلب الثاني: أثر نظرية التعاون في قاعدة المشقة تجلب التيسير	74
المطلب الثالث: أثر نظرية التعاون في قاعدة الضرر يزال	75
المطلب الرابع: أثر نظرية التعاون في قاعدة الخراج بالضمان	76
الخاتمة	77
النتائج	77
التوصيات	77
الفهارس العامة	78
فهرس الآيات القرآنية	79
فهرس الأحاديث	81
فهرس الآثار	82
فهرس الأعلام والفرق	83
فهرس المراجع والمصادر	84
فهرس الموضوعات	94